مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

عادات الإمام البخاري في صحيحه

دراسة منهجية

د.متعب بن سالم الخمشي
أستاذ مشارك . قسم السنة وعلومها .
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة القصيم
khmshie@qu.edu.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فلما أخذ الإمام البخاري على عاتقه تحقيق ما ظهرت الحاجة إليه من جمع كتابٍ مختصرٍ لصحيح سنة رسول الله ﷺ[١] أدرك أن ذلك لم يكن بالأمر الهين، فالكتاب المأمول يجب أن يكون على مستوى الثقة ، وذلك باعتماد أسسٍ من التحريرِ العلمي والتأصيلِ المنهجي، والعملِ على التخطيط والتنقيح والتصحيح ، والتفكيرِ في اختيار الطرق المناسبة للعرض، وجعلِ الكتاب بناءً محكماً يَطرد فيه العمل دون شذوذٍ أو خللٍ، وهذه أمور تأخذ نصيبها من الوقت والجهد؛ ولذا قال الإمام البخاري: " صنفت الصحيح لست عشرة سنة، خرَّجته من ستمائة ألف حديثٍ، وجعلته حجةً بيني وبين الله ". وقال أيضاً : " ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين "[٢] .

---

(١) انظر: هدى الساري (٥/١).

(٢) المصدر السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

لقد مثّل تصنيفُ "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" نتاجاً علمياً فريداً ، استدعى الهمم لدراسته والإقبال عليه، وما وقع في الحاضر والماضي من النقاش العلمي والدراسات والبحوث لهذا الكتاب إنما يدل على الامتداد العظيم والتأثير الخلاّق له، ويدل أيضاً على الإرث العلمي الكبير الذي يحتاج إلى قدراتٍ متعددةٍ ومتنوعةٍ في الدراسةِ والبحث، قال الخطابي :" فأصبح هذا الكتاب كنزاً للدين، وركازاً للعلوم، وصار بجودة نقده وشدة سَبْكه حَكَمَاً بين الأمة فيما يُراد أن يُعلَم من صحيح الحديث وسقيمه، وفيما يجب أن يُعتمد ويُعول عليه منه"(٣).

إن من القواعد الأساسية لقراءة هذا الكتاب أن يكون القارئ معنياً بطرق الإمام البخاري في التصنيف متلمساً لها، وإن من المؤكد عليه أن هذا المُصنَّف ما زال بحاجةٍ إلى جهودٍ علميةٍ ، وبالذات ما كان منها قائماً على التأمل والاستقراء، ولعل من أقرب معاني ذلك : دراسة "العادات" التي سار عليها الإمام البخاري في صحيحه وتبناها منهجاً مطرداً وسليقة يجري عليها عمله، ومن خلال قراءتي لما وقفت عليه من شروح الصحيح ، وجدت أن هذا معنى محتفى به عند الشرّاح، حيث يقف أحدهم مع العادة من عادات الإمام البخاري بالنص عليها، والتأكيد على مضمونها، والتوظيف في التعامل مع الصحيح ، ومن هؤلاء الشراح الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صاحب الفتح ، الذي أسهم في هذا الباب بحظٍ وافرٍ، بل يُمكن القول بأنه بزّ غيره من الشراح فيه ، كيف لا ؟! وهو الخبير بالصحيح، الذي قضى شطراً من عمره في شرحه والوقوف على خفاياه ودقائقه ؛ لذا فإن الحافظ عندما يصف الأمر بأنه عادة إنما كان هذا الحكم منه بعد استعراضٍ عميقٍ للنظائر، وتصنيفٍ لها، وضمٍ لبعضها إلى البعض الآخر، تحت وصف " العادة".

لقد كان من اهتمامات الحافظ ابن حجر : أن ينص على عادات الإمام البخاري ، وهي في كل المواضع التقاطات علّامة لمّاح، حيث كان ينص على عادات الإمام البخاري المتنوعة في الإسناد والمتن ، فيقول "جرى المصنف على عادته"، و"جرت عادة البخاري"، و "عُرف من عادته"، و"جرياً على عادته"، ونحو هذه العبارات ، وبعد استقرائي لهذه المواضع وجدت أنها مادة علمية جديرة بالدراسة ، فاستعنت بالله وتوجهت إلى هذا البحث، و وسمته بـ :

---

(٣) أعلام الحديث (١٠٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

عادات الإمام البخاري في صحيحه، دراسة منهجية

مشكلة البحث :

اعتاد الإمام البخاري في الجامع الصحيح مجموعة من العادات المتنوعة في قضايا شتى ، وقد عُنى الشراح بهذه العادات ، ومنهم الحافظ ابن حجر ، حيث نص عليها في مواضعها، ووظّفها في التعامل مع الجامع الصحيح ، وهذه المواضع بحاجة إلى دراسة ؛ لبحث الأسئلة التالية :

- ما مراد الحافظ ابن حجر بـ" عادات الإمام البخاري في الجامع الصحيح " ؟
- ما طرق الحافظ ابن حجر في الوقوف على العادات ، وما الألفاظ التي استخدمها في التعبير عنها؟
- ما عادات الإمام البخاري في الجامع الصحيح التي نص عليها الحافظ ابن حجر في فتح الباري؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

- أن البحث في عادات المصنفين عموماً يُقدّم تأصيلاً مهماً في قراءة المصنفات والإفادة منها.
- وجود مادة علمية مهمة في موضوع البحث .
- عدم وجود دراسة أكاديمية متخصصة لهذا الموضوع .
- أن فتح الباري أجمع الشروح وأحرصهم على جمع عادات الإمام البخاري .

أهداف البحث:

- بيان مفهوم " عادات الإمام البخاري في الجامع الصحيح " عند الحافظ ابن حجر .
- بيان طرق توصل الحافظ ابن حجر إلى هذه العادات .
- استقراء المواضع التي نص الحافظ ابن حجر على أنها من عادة الإمام البخاري وتحليلها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

حدود البحث:

سيكون مرجعي في هذه الدراسة فتح الباري ، حيث أسعى إلى جمع ما نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح على أنه من عادة الإمام البخاري في صحيحه، وقد بلغت ثلاثاً وثلاثين عادة، وإنما اخترت نص الحافظ دون الإشارة [٤]؛ لأمور :

- أن النص أظهر في تحديد عادات الإمام البخاري .
- إمكانية تحرير مفهوم " عادات الإمام البخاري " عند الحافظ ابن حجر .
- مناسبته للطرح في مثل هذه البحوث ، بخلاف توسيع الدائرة إلى ما ذكره الحافظ بالإشارة.

ومع ذلك فقد كنتُ معنياً بما أشار إليه الحافظ ابن حجر في بعض المواضع إذا وافق النص في موضع آخر .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والمراجعة لم أجد من تناول هذا الموضوع بدارسة أكاديمية متخصصة ، وثمة كتاب مهم في هذا الباب، وهو : كتاب " عادات الإمام البخاري في صحيحه " ، من تأليف الشيخ عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي المكي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ [٥]، وهذا الكتاب طُبع بتحقيق الشيخ مُحَمَّد بن ناصر العجمي ، وقد جاء في ثمانٍ وعشرين ومائة صفحة ، وطُبع عام ثمانٍ وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة ، والكتاب من نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، وجاء تقسيم الكتاب على النحو التالي : عادات البخاري في الأسانيد ، ثم ذكر عادات البخاري فيما يتعلق بالفقه ، ثم ذكر فصلاً من كلام البلقيني في مناسبة ترتيب كل باب بالذي قبله في صحيح البخاري ، ثم نظم البلقيني في المناسبة بين الأبواب ، ثم ذكر المحقق ثلاث تتمات ، الأولى : الزيادة على بعض تلك العادات، وهي خمس عادات : أربع من عادات الإمام البخاري التي نص عليها ابن حجر، وعادة نص عليها ابن تيمية ، وذكر اثنتين مما لم تجر به عادة الإمام البخاري، والثانية : من أفرد البخاري بترجمة من أهل العلم ، ثم شذرات من اختيارات البخاري من خلال فقه الأبواب، والكتاب فصل في بداية كتاب الشيخ

---

(٤) الإشارة مثل قول ابن حجر :" طريقة البخاري "، وَ "وقد ظهر لي بالاستقراء "، وَ " جرى على قاعدته " ونحوها .

(٥) هو الشيخ أبو مُحَمَّد عبد الحق بن عبد الواحد بن مُحَمَّد الهاشمي، ولد في مقاطعة بهاولفور سنة ١٣٠٢هـ ، وتربى في حجر والديه ، وتلقى العلم، وله مجموعة من المؤلفات ، وهو ممن عُني بالإجازات، توفي رحمه الله عام ١٣٩٢هـ. انظر ترجمته في مقدمة كتابه العادات (٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الهاشمي ، والموسوم بـ " قمر الأقمار الطالع من مشارق الأنوار"، وهذا الفصل مشتمل على عادات الإمام البخاري ، قال الهاشمي :" وهذا الفصل من أهم الفصول الذي يجب حفظه"[٦]، وقد ذكر المحقق أنه وقف على كتاب آخر للهاشمي ، وهو "لب اللباب المحتصر من اللباب في التراجم والأبواب"، وهو مختصر "قمر الأقمار" ، وقد ذكر فيه العادات مع اختصار وجيز في بعض المواضع منها، وتقع في (١٩) ورقة ، قال المحقق:" وقد كان خطه فيها أوضح وأملح...فاستوضحت منه ما كان غامضاً من خطه، وأشرت إلى بعض المواضع منها عند الاختلاف "[٧].

وستكون الإضافة على كتاب الشيخ من خلال الأمور التالية :

- إضافة مقدمة تتعلق بدراسة بعض القضايا المنهجية في " عادات البخاري في الجامع الصحيح " .
- الارتباط أساساً بما نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح على أنه من عادة الإمام البخاري في صحيحه ، أما كتاب الشيخ الهاشمي فقد نص على أنه جمعها من مواضع متفرقة ، حيث يقول:" وقد تتبعت هذه العادات من الشروح المتقدّمة، وأخذتها من المواضع المتفرقة، وأوردتها مجموعة لإفادة طلبة العلم ، ومطالعي البخاري "[٨].
- بلغت عدة العادات في هذا البحث ثلاثاً وثلاثين بالمكرر، جاء منها في كتاب الشيخ الهاشمي ما يُقارب عشر عادات ، وفي تتمة المحقق خمس ، ومنها ما يذكرها الشيخ بالمجمل ويفصل فيها الحافظ[٩]، وبعضها فيها قيدٌ مهمٌ مذكورٌ في الفتح لم يُشر إليه الشيخ[١٠]، وقد نبهت على ذلك كله في موضعه.
- اختلاف مفهوم العادة عند الشيخ ، فهو يتوسع في المفهوم، فيضيف إلى العادة كل ما هو في المنهج مما جرى عليه عمل البخاري ولو لم يتكرر ، بل ولو خالف العادة؛ ولذا قد يذكر الشيخ بعض

---

(٦) ص(١٨).
(٧) ص(١٨).
(٨) ص (٥٥-٥٦).
(٩) انظر: العادة (٣٠).
(١٠) انظر: العادة (٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الاستثناءات من عادات البخاري على أنها عادة، وهي في حقيقتها كسر للعادة المطردة لسببٍ من الأسباب ، وهذا جانبٌ مهمٌ فيما يتعلق بالفرق بين العادة والمنهج (١١).

- المنهج الذي سيتم به عرض العادات حيث سيكون على ما سيأتي في الإجراءات .

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لعادات الإمام البخاري في الجامع الصحيح التي ذكرها الحافظ ابن حجر.

إجراءات البحث:

لتحقيق أهداف البحث اعتمدت جملة من الإجراءات، تتمثل فيما يلي :

- قمت باستقراء العادات التي نص عليها الحافظ ابن حجر في الفتح.
- أسوق هذه العادات معزوة في الحاشية إلى مواقعها من الفتح ، وأُشير هنا إلى أن العادة الواحدة قد يذكرها الحافظ ابن حجر في مواضع أخرى بعبارات متنوعة ، فأكتفي بذكرها في موضعٍ واحدٍ ، وأحيل إلى بقية المواضع في الحاشية .
- أثبت الحديث من صحيح البخاري الذي ورد عليه كلام الحافظ ابن حجر بالنص على العادة .
- أذكر تعليقاً مناسباً على العادة ، يتضمن بيان المراد منها وبعض الجوانب المهمة فيها.
- عزو الآيات الواردة إلى مواضعها في القرآن الكريم، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث بعزوها إلى المصادر الأصلية ودراستها والحكم عليها حسب الحاجة.
- ضبط الألفاظ المشكلة.
- بيان الغريب .

خطة البحث: وتتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

---

(١١) انظر العادة (٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

المبحث الأول : مفهوم" عادات البخاري في الجامع الصحيح ".

المبحث الثاني : طرق الحافظ ابن حجر في الوقوف على العادات ، والألفاظ التي استخدمها في التعبير عنها .

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لعادات الإمام البخاري في الجامع الصحيح التي نص عليها الحافظ ابن حجر .

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الأول : مفهوم" عادات الإمام البخاري في الجامع الصحيح ".

في هذا المبحث سأبين مفهوم " عادات الإمام البخاري في الجامع الصحيح" من خلال كلام الحافظ ابن حجر ، فأقول :

العادة في اللغة: من عَاد يَعودُ عَودةً ، قال الأزهري :" وَقَالَ بَعضهم: العَوْد تَثْنِيَة الْأَمر عوداً بعد بَدْء. يُقَال: بَدَأَ ثمَّ عَاد. والعَوْدة: عوده مرّة وَاحِدَة"(١٢).

قال ابن فارس :" العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنيةٍ في الأمر، والآخر جنس من الخشب... ومن الباب العيادة: أن تعود مريضاً، ولآل فلان معادة، أي أمر يغشاهم الناس له، والمعاد: كل شيء إليه المصير، والآخرة معاد للناس، والله – تعالى – المبدئ المعيد، وذلك أنه أبدأ الخلق ثم يعيدهم...والعادة: الدُربة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، ويقال للمواظب على الشيء: المعاود..." (١٣).

وقال ابن منظور :"والعادَةُ: الدَّيْدَنُ يُعادُ إِليه، مَعْرُوفَةٌ وَجَمْعُهَا عادٌ وعاداتٌ وعِيدٌ؛ الأَخيرةُ عَنْ كُرَاعٍ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، إِنما العِيدُ مَا عَادَ إِليك مِنَ الشَّوْقِ"(١٤).

هذا في اللغة ، أما مفهوم " **عادات الإمام البخاري في الجامع الصحيح** " عند الحافظ ابن حجر ، فالظاهر أنها : **ما تكرر من عمل الإمام البخاري في كتابه "الجامع الصحيح" مرة بعد أخرى، وذلك في قضايا الإسناد والمتن ؛ لمعنى خاص .**

وهذا المفهوم نصَّ في وصف " العادة " على : "التكرار"، أي أن هذا التصرف من المصنف أعاده مرة بعد أخرى، على نحوٍ ظاهر، وعلى هذا كل العادات المذكورة هنا ، فليس الأمر موضعاً فذاً جرى فيه العمل وفق ما يقتضيه الواقع كما هو الحال في بعض المواضع ، بل هي عادة متكررة في أكثر من موضع؛ ولذا فإن الحافظ ابن حجر ينص أحياناً على أن بعض تصرفات الإمام البخاري ليست من عادته(١٥).

---

(١٢)تهذيب اللغة (٣/ ٨١).
(١٣)مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣).
(١٤)لسان العرب (٣/ ٣١٦).
(١٥) فتح الباري (٥٩/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ومن لازم "التكرار" هنا: "الاطراد"، أي أن المصنف لم يخرم العادة بتصرفات مختلفة ، وإنما كانت قاعدة في التصرف مع هذا الشأن في الإسناد أو المتن على نحو معين ، ويكفي في هذا الضابط تحقق الأغلبية ؛ أي أن وجود استثناءات لعدم الاطراد لا يضر، وهذا المعنى أشار إليه الحافظ ابن حجر ، ففي أحد المواضع قال :" ثم ذكر المصنف في الباب[١٦] أحاديث تزيد على ثلاثين حديثا وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب أعني كثرة ما فيه من الأحاديث فإن عادة المصنف غالباً يفصل الأحاديث بالتراجم"[١٧]، فوصف هذا العمل المطرد من البخاري بالعادة ، ووصف ما خالفه بالنادر[١٨]، وفي موضع آخر يصف ما يخالف العادة بالبعد منها [١٩]، وجاء في بعض تعبيرات الحافظ عن العادات قوله:" جرى على عادته الغالبة"[٢٠].

والأكثريةُ معنى مهمٌ في العادة عند الحافظ ابن حجر ، وهذه ما جرى عليه في الفتح ، وقد نقل بعض عبارات الشراح وعبّر عنها بالعادة، وبالرجوع إلى كلام الشارح نرى أن تعبيره لم يكن بلفظ العادة وإنما بـ "كثيراً ما ..."، ونحو ذلك[٢١]، وهذا معنى مأخوذ من اللغة فالكثرة معنى مراد ، وهو عنصرٌ مهمٌ في تميز العادة عن المنهج .

وقد يُخالف الإمام البخاري عادته ، ولكن ذلك لمعنى مهم ، ومثال ذلك:

عادة (عدم الإفصاح عن الأمور المحتملة).

فهذه عادة اطردت مع الإمام البخاري كثيراً ، وهي الأصل في عمله ، ولكن تركها في بعض المواضع لمعنى؛ كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في أحد المواضع نقلاً عن ابن المنيّر ، حيث يقول:"(قوله باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ (ذهاب) من رواية المستملي، قال ابن المنيّر: إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه؛ لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور"[٢٢].

---

(١٦) " باب ذكر الملائكة" صحيح البخاري (١٠٩/٤).

(١٧) المصدر نفسه (٣٠٧/٦).

(١٨) وانظر مثالاً آخر في الفتح (٢٢٧/١٠).

(١٩) فتح الباري (٣١٣/٤). وانظر: المواضع الأخرى من فتح الباري (٤/ ٤١٩)، (٦/ ١٢٢)، (١١/ ٥٩).

(٢٠)المصدر نفسه (١٢٢/٦).

(٢١) انظر: الكواكب الدراري للكرماني (٧٤/٦)، وقارنه بما في فتح الباري (٤٥٨/٢).

(٢٢) فتح الباري (٦٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

مثال آخر :

من عادة البخاري أن يحذف الموقوفات غالباً، لكن ذكرها في بعض المواضع ، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، حيث ذكر البخاري في آخر الحديث الموقوف عن عبد الله بن هشام :"وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ" وكان السبب أن المتن كان قصيراً كما ذكر ابن حجر [٢٣].

ومن القضايا المهمة في بيان المفهوم : "المعنى الخاص" ؛ فالبخاري عندما يُعمل عادة ، فهو يريدها لمعنى خاص عنده يرى أهمية الإشارة إليه، وهذا أمرٌ لاحظه الحافظ ابن حجر حال تنصيصه على العادة ، وهو معنيٌ بالنص على المعنى الخاص في بعض العادات، مثال ذلك :

عادة : " إدخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يُشير إليها"، قال البخاري :" باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ **[الرحمن:٢٩]** و﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ **[الأنبياء:٢]** ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ **[الطلاق:١]**، وَأَنَّ حَدَثَهُ لاَ يُشْبِهُ حَدَثَ المخْلُوقِين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ **[الشورى:١١]**، وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ "[٢٤]. ثم خرّج بإسناده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ»"[٢٥].

فهذه النصوص التي أوردها البخاري فيها معنى :" الحدث" ، أما حديث ابن عباس فليس فيه هذا المعنى ، وإنما في رواية أخرى في موضع آخر ، حيث ذكر البخاري في باب المغازي رواية (وكتابكم الذي أنزل الله عليكم أحدث الأخبار بالله) [٢٦] ، قال ابن حجر :" وقد جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى اللفظ الذي يريده، وإيراده

---

(٢٣)المصدر نفسه (١٣/ ٢٠١).

(٢٤) أخرجه أبو داود(٩١٧) بإسنادٍ حسنٍ.

(٢٥) صحيح البخاري (٩/ ١٥٣)(٧٥٢٢).

(٢٦) في موضعين : صحيح البخاري (١٨١/٣)(٢٦٨٥)، (١١١/٩)(٧٣٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

لفظاً آخر غيره، فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظٍ أقرب، وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ :(أحدث) ، وهو أليق بمراده هنا ..." [٢٧].

والمعنى الخاص في هذه العادة : أن البخاري يريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار[٢٨].

المبحث الثاني : طرق الحافظ ابن حجر في الوقوف على العادات ، والألفاظ التي استخدمها في التعبير عنها :

استخدم الحافظ ابن حجر في الوقوف على " عادات الإمام البخاري " إحدى طريقتين :

الطريقة الأولى : الطريقة المباشرة ؛ وذلك باستقراء منهج المصنف بشكل دقيق والاجتهاد في معرفة تصرفاته، وجمع النظائر بعضها إلى بعض، وملاحظة ما تكرر من صنيعه على وجه محدد لمعنى خاص ، ولا بد أن يكون الدليل قائماً على هذه العادة ، فلا يكفي مجرد الاحتمال، وهذا معنى محل الاهتمام عند الحافظ ابن حجر؛ ولذا ردّ احتمال بعض العادات بحجة عدم وجود الدليل [٢٩].

وهذه الطريقة تحتاج إلى عالمٍ متمكنٍ صاحبِ اطلاعٍ واسعٍ على مناهجِ المصنفين عموماً ومنهجِ البخاري خصوصاً ، مُعمِلٍ لمهارات الاستقراءِ والتتبعِ والتحقق ، كما أنها مرحلةٌ متقدمةٌ لا تكون إلا لمن خَبَرَ الكتاب وغاص في تفاصيله واستوعب قراءته ، وهذا ما كان من الحافظ ابن حجر [٣٠].

---

(٢٧)فتح الباري (١٣/ ٤٩٩).

(٢٨)المصدر نفسه (١٣/ ٤١٨) ، وانظر: (١٣/ ٤٩٩).

(٢٩) انظر: المصدر نفسه (٩/ ٥٥٧).

(٣٠) نصّ الحافظ في بعض العادات على أن الوقوف عليها لم يتحصل له إلا من خلال الاستقراء. انظر: فتح الباري (٤٧٦/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الطريقة الثانية : الطريقة غير المباشرة.

النقل عمن تقدّم من الشراح وغيرهم ممن عُنوا بـ"الجامع الصحيح " ، وهذه طريقة مهمة ويستخدمها الحافظ ابن حجر كثيراً ، وممن نقل عنهم :

- أحمد بن مُحَمَّد أبو العباس ناصر الدين ابن المنيّر الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ) في كتابه "المتواري على تراجم أبواب البخاري"(٣١).
- أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن رُشيد الفِهري المتوفى سنة ٧٢١هـ في كتابه " ترجمان التراجم على أبواب صحيح البخاري" (٣٢).
- مُحَمَّد بن يوسف شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) في كتابه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"(٣٣).

ومن خلال ما تقدّم من بيان مفهوم "العادة " فالأمر ظاهر في أن الحافظ يُعبّر بالألفاظ الدالة على إثبات العادة للبخاري ، إلا أن ذلك بصياغات مختلفة ، نذكر منها :

- "جرى المصنف على عادته"(٣٤).
- "جرت عادة البخاري"(٣٥).
- "على عادته"(٣٦).
- "عُرف من عادته"(٣٧).

---

(٣١) نقل عنه ابن حجر في المواضع التالية : (٢٨٥/١)،(٥٥٥/١)، (٢٣/٢)،(٩٧/٢)،(٢٠٣/٢).

(٣٢)نقل عنه ابن حجر في المواضع التالية: (٤٠٥/١)،(٥٠١/٢)،(٢١١/٣)،(٢٢٧/٣)،(٢٥٤/٣). "، وهذا الكتاب مفقود، وقد قام الأستاذ الدكتور مُحَمَّد بن زين العابدين رستم بجمعه من ثلاثة كتب من كتب الشروح، وهي : فتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري ، للعيني، وإرشاد الساري، للقسطلاني. انظر: مقدمة الكتاب ص (٤).

(٣٣)نقل عنه ابن حجر في المواضع التالية: (٣٨٣/٢)،(٤٥٨/٢).

(٣٤) المصدر نفسه (٧٢/١).

(٣٥) المصدر نفسه (٢٩٩/١).

(٣٦) المصدر نفسه (٣٣٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- "جرياً على عادته"(٣٨).
- "كثرة عادته"(٣٩).
- "بالاستقراء من عادته"(٤٠).

وفي بعض الأحيان يستخدم أسلوب النفي ، كقوله :

- "فالبخاري لم تجر عادته"(٤١).
- "بعيدٌ من عادة البخاري"(٤٢).

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لعادات الإمام البخاري في الجامع الصحيح التي نص عليها الحافظ ابن حجر.

العادة مَعلَمٌ ظاهر من معالم التصنيف، وتظهر أهميتها من خلال عدة أمور، يجمعها أنها من التأصيل العام في العمل، وبخصوص " الجامع الصحيح " فإنه لم يكن مصنفاً عادياً ؛ بل هو مشروعٌ وجهدٌ عزيزُ النظير ، ودلائل ذلك كثيرة ، تُظهرها الدراسات والبحوث القائمة على أصول منهج البحث العلمي، وما زال الجامع الصحيح بحراً يزخر بالعلوم ، وما زالت جوانب متعددة فيه بحاجة إلى دراساتٍ متخصصةٍ، ولعل مما يُعين على ذلك ويُعتبر سبباً علمياً لكشف هذه الجوانب هي " العادات" التي سار عليها الإمام البخاري في صحيحه ، وهي تُؤكد على أن هذا الجهد كان مرسوماً بعنايةٍ ودقةٍ فائقةٍ ، راعى فيه الإمام البخاري ردَّ الشيء إلى نظيره، والحكمَ عليه بحكمه.

---

(٣٧) المصدر نفسه (١٢٥/٢).
(٣٨) المصدر نفسه (١١٠/٩).
(٣٩) المصدر نفسه (٣٨٩/١٠).
(٤٠) المصدر نفسه (٤٧٦/١١).
(٤١) المصدر نفسه (٥٥٥/١).
(٤٢) المصدر نفسه (٣١٣/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

لقد عُني الإمام البخاري بالتفاصيل، وكان حريصاً على اطراد المنهج والبعد عن شذوذ الطريقة ومخالفة التصور، وعاداته في الجامع الصحيح تُعمِّقُ هذا المعنى، وفي هذا المبحث سأقوم بعرض ما تحصّل من استقراء العادات التي نص عليها الحافظ ابن حجر في فتح الباري والتعليق عليها ، ويجدر التنبيه هنا إلى أن الحافظ ابن حجر أحياناً يصوغ العادة بأكثر من أسلوب حسب ما يناسب مواضع ورودها، وبعض الصياغات تحتاج إلى تأمل واجتهاد، للتأكد من كونها عادة جديدة أم مندرجة تحت عادة أخرى:

أولاً : عادات البخاري في تراجم الأبواب والمتون.

١. (جرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن، مع أنه غاير الإسناد).

قال الإمام البخاري :" بَابٌ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ"(٤٣).

قال الحافظ ابن حجر :" قوله: ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم، وإسناده كله بصريون، وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن مع أنه غاير الإسناد هنا إلى أنس... "(٤٤).

التعليق :

هذه العادة تتكون من جزأين : الأول : التبويب على ما يستفاد من المتن، والثاني : التغيير في الإسناد، وهذان الجزأن في هذه العادة مرتبطان، ومحصلهما: أنه لا يوجد تكرار في سياق الحديث والحال هذه، فالمصنف جرى على عادته في الاستفادة من متن الحديث، ولم يُغفل البعد عن التكرار ، وهذه عادة مطردة عند الإمام البخاري،

(٤٣) صحيح البخاري (١/١٣)(٢١).
(٤٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قال الحافظ ابن حجر :" وقلما يُورد حديثاً في موضعين بإسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحدٍ وإنما يُورده من طريق أخرى "(٤٥).

والمعنى الخاص المقصود منها هو : التفقه في باب التراجم واشتمال الحديث الآخر على فائدة زائدة، ومنها إخراج الحديث عن حد الغرابة، وفوائد أخرى خصها الحافظ ابن حجر بفصلٍ في " هدى الساري"(٤٦).

أما عن استثناءات هذه العادة فوقع، قال الحافظ ابن حجر : " وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عِدَّتُها زيادة على العشرين ، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه " (٤٧)، وفي تعليقه على أحد الأحاديث المكررة باللفظ والإسناد، قال :" وهذا من نَوادر ما وقع في البخاري أن يُخَرِّجَ الحديث تاماً بإسناد واحد بلفظين "(٤٨).

واستفادة الإمام البخاري من هذا النص استفادة مباشرة ، تتمثل في ذكر نص الحديث في الترجمة؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر-كما تقدّم- :" ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم"، ولهذه العادة مواضع أخرى كثيرة في الصحيح (٤٩).

واستفادة البخاري من هذا الحديث في التبويب في أربع مواضع :

الأول : في كتاب الإيمان، حيث بوّب عليه بقوله :"باب حلاوة الإيمان "(٥٠)، والثاني : كذلك في كتاب الإيمان، حيث بوّب عليه بقوله :" باب من كرِه أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ"(٥١)،

---

(٤٥) هدى الساري(١٥).
(٤٦) المصدر نفسه .
(٤٧) فتح الباري (٣٤٠/١١). وانظر: إرشاد الساري (٢٥/١).
(٤٨) المصدر نفسه (٢٢٧/١٠).
(٤٩) انظر المواضع التالية في الصحيح : (١٢/١)، (١٦/٣)، (١٠/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

والثالث : في كتاب الأدب، حيث بوّب عليه بقوله :" باب الحب في الله"[٥٢]، والرابع :في كتاب الإكراه، حيث بوّب عليه بقوله :"باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر"[٥٣]. وقصد الحافظ بمغايرة الإسناد هنا إلى أنس ، أي أنه غايره كاملاً كما هو ظاهر في هذه المواضع.

وقد نقل الشيخ الهاشمي هذه العادة من جهة تكرار الحديث ، فقال :" فمن عادته أنه لا يُكرر الحديث بالإسناد الواحد، بل يُورد لمقتضى كل باب بإسناد آخر"، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر: طرق البخاري في تجنب التكرار ، والأحاديث المتكررة بإسناد واحد ومتن واحد وغرض البخاري في إيراد الحديث مكرراً [٥٤].

وفي بعض المواضع عبّر الحافظ عن عادة عدم التكرار بطلب التغيير في سند حديث متقدّم، وذلك في معرض التعليق على إحدى التراجم الخالية من الحديث والأثر، وهي قوله : (باب انتقام الرب –عز وجل– من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه) ، وأن سبب ذلك–أي خلوها – " ليقع للبخاري التغيير في بعض سند حديث متقدّم كما جرت به عادته غالباً فعاقه عن ذلك عائق [٥٥].

وقال ابن حجر في موضع آخر :"كأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليذكر لها حديثاً أو طريقاً كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة إلى بعض فنشأ هذا "[٥٦]. وهذه مواضع عُني به الحافظ ابن حجر ، وقام بذكر الأليق بها .

وقد ذكر الحافظ عادة التكرار في مواضع أخرى أضاف إلى بعضها قيداً مهماً ، ومن ذلك العادة التالية :

---

(٥٠) صحيح البخاري (١٣/١)(١٦).
(٥١) المصدر نفسه (١٣/١)(٢١).
(٥٢) المصدر نفسه (١٤/٨)(٦٠٤١).
(٥٣) المصدر نفسه (٢٠/٩)(٦٩٤١).
(٥٤) عادات الإمام البخاري (٥٦).
(٥٥) فتح الباري (٥٠١/٢).
(٥٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٤٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢. (بعيدٌ من عادة البخاري تكرار الحديث بإسناده ومتنه ولا سيما مع قرب العهد).

قال البخاري :"بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾ **[البقرة:٢٤٥]** حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»"(٥٧).

قال ابن حجر :" هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية، وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال بإسناده ومتنه(٥٨)، وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد..." (٥٩).

التعليق :

هذه العادة في مضمون ما تقدّم من الحديث عن التكرار إلا أن الحافظ أضاف إضافة مهمة في معرفة سياق الأحاديث عند البخاري وترجيح بعض النسخ على بعض ، وهو التنبه إلى قرب عهد بعض الأحاديث من البعض الآخر ،كما الحال هنا ، حيث لم يرد في نسخة النسفي في الباب سوى الآية، وكرَّر غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي تماماً كما هو بإسناده ومتنه .

٣. (عدم الإفصاح في الأمور المحتملة).

قال البخاري :" بَابٌ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ

(٥٧) صحيح البخاري (٣/ ٥٩)(٢٠٨٣).
(٥٨) المصدر نفسه (٣/ ٥٥)(٢٠٥٩).
(٥٩) فتح الباري (٣١٣/٤). وانظر: المواضع الأخرى من فتح الباري (٤/ ٤١٩)، (٦/ ١٢٢)، (١١/ ٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المصَلَّى أَمَامَكَ»"(٦٠).

قال ابن حجر :" واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة؛ لأنه كان في السفر، وكذا حديث المغيرة المذكور، قال ابن المنير: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه؛ لاجتماعهما في معنى الإعانة، قلت: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة"(٦١).

التعليق :

قد يَرد في الصحيح مسألةٌ لم يتحرر فيها رأي للإمام البخاري سيما مع ما يظهر من التعارض الشديد بين النصوص، عندئذ فإن للبخاري طريقة في مثل هذا، وهو أن يُوردها مع أنه ليس له اختيار فيها ولكن يتجاوز ذلك بأن تكون الترجمة مبهمة لا يظهر منها إفصاح برأي ، وهذه العادة نص عليها ابن حجر كثيراً، وقد ذكرها في هذا المثال في معرض الرد على ابن المنير الذي ظهر من كلامه أن البخاري يقول بالجواز –كما تقدّم–، ونص عبارته في كتابه:" قَاس البُخَارِيّ توضئة الْغَيْر لَهُ على صبّه عَلَيْهِ، لاجتماعهما فِي معنى الْإِعَانَة على أَدَاء الطَّاعَة"(٦٢).

فالحديث نصٌ في جواز الصّب، أما توضئة الغير : أي أن يباشر أعضاء غيره ويغسله، فهذا أمر لم يرد نصاً في الحديث، لكنه معنى محتمل يدخل في مطلق الإعانة؛ وهذا ما جعل البخاري يُترجم بهذه الترجمة التي لا يظهر فيها الجزم بالحكم، وهي دعوة منه إلى التفقه، ونقاش المسألة في جوانب أخرى كالقياس ونحوه.

---

(٦٠) صحيح البخاري (٤٧/١)(١٨١).

(٦١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٨٥). وانظر المواضع الأخرى في الفتح: (٢٣/٢)، (٩٧/٢)،(٢٠٣/٢)، (٢٢١/٢)، (٩/ ٤٢٠).

(٦٢) المتواري على أبواب البخاري (٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

والمعنى الخاص في هذه العادة : "الاحتمال" ، فهو سبب مؤثر في وجود هذه العادة ، أن يكون دليل الحكم محتملاً[٦٣] ، وقد عبّر عنه الحافظ ابن حجر في موضع آخر بقوله :" عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة"[٦٤] ؛ ولذلك يقع الاختلاف في الحكم [٦٥] ، وربما قوي هذا الاختلاف[٦٦] .

وقد تكررت هذه العادة في الجامع الصحيح ، ولها مرتبتان-كما يظهر من صنيع الحافظ-:

الأولى : عدم الجزم مطلقاً ، ولا يظهر لا بالنص ولا بالإشارة ما يفيد إلى قول من الأقوال[٦٧]. كما تقدّم في حديث أسامة .

والثانية : ما يظهر من النص والسياق أن البخاري يميل إلى رأي من الآراء ، فهو أورد الترجمة بدون جزم، لكن يظهر أنه يميل إلى رأي من الآراء؛ لاقتصاره على إيراد دليله فقط، أو إيراده حديثاً ظاهر الدلالة في الباب، أو ترجيحه ببعض الآثار، مثال ذلك :

قال البخاري في صحيحه :" باب الكلام في الأذان، وتكلم سليمان بن صُرَدٍ في أذانه، وقال الحسن: «لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم» حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغٍ [٦٨] ، فلما بلغ المؤذن حي

---

(٦٣) فتح الباري (٤٢٠/٩).
(٦٤) المصدر نفسه (٩٧/٢).
(٦٥) المصدر نفسه (٢٠٣/٢).
(٦٦) المصدر نفسه (٢٢١/٢).
(٦٧) انظر: فتح الباري (٢٣/٢-٢٠٣).
(٦٨) الردغ: الطين الكثير . انظر: مشارق الأنوار(٢٨٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

على الصلاة، فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير منه وإنها عَزْمَةٌ»(٦٩).

علّق الحافظ بقوله :" (قوله باب الكلام في الأذان)أي في أثنائه بغير ألفاظه، وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة، لكن الذي أورده فيه يُشعر بأنه يختار الجواز ..." (٧٠).

فالبخاري لم يجزم ، والمسألة وقع فيها خلاف ، ولكن يظهر ميله إلى الجواز بدليل الآثار التي ذكرها والحديث في الباب.

مثال آخر :

قال البخاري في صحيحه :"باب: إلى أين يرفع يديه؟ وقال أبو حميد في أصحابه: «رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه».

حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: " رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود "(٧١).

علّق الحافظ بقوله :" (قوله باب إلى أين يرفع يديه؟) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جرياً على عادته، فيما إذا قوى الخلاف لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله"(٧٢).

---

(٦٩) صحيح البخاري (١/١٢٥-١٢٦)(٦١٦).
(٧٠) فتح الباري (٢/٩٧).
(٧١) صحيح البخاري (١/١٤٨)(٧٣٨).
(٧٢) فتح الباري (٢/٢٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وهذه عادة لم يذكر نصها الشيخُ الهاشمي عن ابن حجر ، ولكن ذكر نصها الآخر والذي هو قريب من معنى هذه العادة:

٤. قال الحافظ ابن حجر :" قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد"(٧٣)، ومن أغراضه عندئذ: لفت نظر القارئ إلى الخلاف الواقع في هذه المسألة؛ ليستعد لنقاشها وليبحث عما يدور حولها في مظانه .

مثال ذلك :

قال البخاري :" بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ "(٧٤).

قال الحافظ ابن حجر :" قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه، قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد"(٧٥).

فهنا ترجم البخاري بقوله :(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ) ، ومراده :"النفس المحرم قتلها"، وذكر تحتها حديثاً في قتل الإنسان نفسه(٧٦)، وهذه دعوة من البخاري إلى أن يتمعن القارئ في مسألة قاتل النفس المحرم قتلها وقبول توبته ، ويلفت النظر إلى هذا الحديث وأن الأمر في غاية الحرج لمن قتل نفسه ومتوعد على ذلك بأشد الوعيد، وهو مفارق لقتل غيره بالاعتداء ، ومع ذا جاء فيه من الوعيد ما جاء ، فيقول البخاري: تنبّه واستحضر في نقاشك لمسألة توبة القاتل العمد هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر :" قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم

(٧٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٧)
(٧٤) صحيح البخاري(٢/٩٦).
(٧٥) فتح الباري (٣/ ٢٢٧)
(٧٦) صحيح البخاري(٢/٩٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه، قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد"[٧٧].

وقد ذكرها بهذا النص الشيخ الهاشمي في كتابه [٧٨]، وفي موضع آخر قال :"ومن عادته في مواضع الاختلاف أنه لا يجزم في الترجمة بالحكم إلا إذا كانت عنده قوة الدليل "[٧٩].

٥. (التمسك بالنص المحتمل عند عدم الاستفصال).

قال الإمام البخاري في كتاب الطهارة:"بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ ، وقال :" وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ[٨٠] وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ..." [٨١].

قال الحافظ ابن حجر:" قوله:" ومن بيت نصرانية"...أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية[٨٢]...وهذا مناسب لقوله :"وفضل وضوء المرأة"؛ لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها، ففضل منه ذلك الماء، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وإن كان غيره لا يستدل بذلك ، ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة؛ لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية..." [٨٣].

التعليق :

---

(٧٧) فتح الباري (٣/ ٢٢٧).
(٧٨) ص (٨٢).
(٧٩) ص (٨٣).
(٨٠) الماء الحار. غريب الحديث، لابن قتيبة(٣١٩/٢).
(٨١) صحيح البخاري (٥٠/١).
(٨٢) تقدّم تخريجه.
(٨٣)فتح الباري (١/ ٢٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

هذه العادة تُسلط الضوء على جانب من جوانب الاستدلال عند الإمام البخاري ، حيث يتمسك بالنص المحتمل ويأخذه على عمومه عند عدم الاستفصال، وهنا مثال :
هذه الترجمة التي ذكرها البخاري مكونة من جزأين : الجزء الأول :"وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ"، والجزء الثاني :"وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ"، وساق تحتها أثراً معلقاً أن عمر توضأ من بيت نصرانية ، وقد أورده البخاري ليرد على من قال بعدم الجواز ؛ لذا ناسب الجزء الثاني من الترجمة (٨٤)، وأصل حكم المسألة ثابت عنده بأدلة أخرى ، فالأمر لا يعدو أن يكون من باب الشد والعضد رغم ما فيه من الاحتمالات الأخرى ، وهذا هو معنى العادة الخاص ، وهو متمسك قوي ووجه من أوجه الترجيح؛ لأن باب الاحتمالات المقبولة مفتوحة . وهذه العادة لم أجد لها ذكراً في كتاب الشيخ الهاشمي.

٦. (الإشارة في الترجمة إلى بعض الأحاديث التي لم يخرجها).

قال البخاري :"بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»"(٨٥).

قال ابن حجر :" (قوله باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره "(٨٦).

(٨٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٧٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٣١٨).
(٨٥) صحيح البخاري (١/٥٥)(٢٢٩).
(٨٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التعليق :

الإمام البخاري يُشير في الترجمة إلى بعض الأحاديث التي لم يخرجها ، والمعنى الخاص في هذه العادة ظاهر، وهو إعمال الأحاديث والاستفادة من دلالتها في فقه الحديث وبيان سعة الترجمة لما ذُكر ولما تمت الإشارة إليه ، سيما إذا لم يكن بين النصوص تعارض ، وهنا مثال :

حيث ترجم الإمام البخاري بترجمة فيها موضوعان :

الأول : غسل المني ، وذكر فيه حديث عائشة ، والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة ، والثاني: فركه، وهذا إشارة من الإمام البخاري إلى حديث آخر في الفرك ، وهو حديث عائشة الذي أخرجه مسلم من طريق علقمة ، والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه(٨٧) .

وعليه فتقدير الترجمة :" باب بيان ما ورد في غسل المني وفركه"(٨٨).

قال ابن حجر :" الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً"(٨٩).

وهذه العادة لم تكن محل وفاق عند بعض الشراح من منطلق هذا الحديث ، فالكرماني يعزو هذا التصرف من الإمام البخاري إلى طريقة أخرى ، فيقول :" فإن قلت الحديث لا يدل على الفرك، ولا على غسل ما يُصيب من المرأة. قلت: عُلم من الغُسل عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد من الباب باب حكم المني غسلاً وفركاً في أن أيهما ثبت في الحديث، وما الواجب منهما؟ وعُلم أيضاً غسل رطوبة فرج المرأة؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع،

---

(٨٧) (٢٣٨/١)(٢٨٨).

(٨٨) انتقاض الاعتراض(١٨٢/١).

(٨٩) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٢-٣٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب، واكتفى في إيراد الحديث ببعضه وكثيراً يفعل مثل ذلك أو كان في قصده أن يُضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه..." (٩٠).

إذن هذه العادة ليس لها محلٌ عند الكرماني ، حيث يرى –كما تقدّم– أن الترجمة غير مطابقة بالمعنى الظاهر ، ولكن لها توجيه عنده:

- إما بالتأويل ، حيث توجيه معنى الترجمة على تقدير سؤال : باب غسل المني وفركه ، والتقدير :" أيهما الذي ثبت وما الواجب منهما ؟"؛ ولا بد من هذا التأويل ؛ لأن معنى الغسل يناقض الفرك ويدل على أنه لا يكفي .
- أو بالإقرار في عدم المطابقة بين الترجمة والحديث ، واكتفى في إيراد الحديث ببعضه وكثيراً يفعل مثل ذلك أو كان في قصده أن يُضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه.

أما العيني فردّ هذه العادة من أصلها ، وأكد أن طريقة البخاري أنه إذا ترجم الباب بشيء ينبغي أن يذكره وأن المقصود من الترجمة معرفة حديثها، وإلا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئا، وما الفائدة أن يذكر ترجمة وليس تحتها حديث؟! وعليه فالترجمة مكتفية بما تحتها من الحديث الذي يدل على نجاسة المني.

ولم يقبل العيني ما تقدّم من كلام الكرماني ، ووصفه بأنه اعتذار بارد، فقال :"وقال بعضهم: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة ﵂ أيضاً. قلت: هذا اعتذار بارد؛ لأن الطريقة أنه إذا ترجم الباب بشيء ينبغي أن يذكره، وقوله: بل اكتفى بالإشارة إليه كلامٌ واهٍ؛ لأن المقصود من الترجمة معرفة حديثها، وإلا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئاً، والحديث الذي في هذا الباب لا يدل على الفرك، ولا على غسل ما يُصيب من المرأة، واعتذر الكرماني عنه بقوله: واكتفى بإيراد بعض الحديث، وكثيراً يقول مثل ذلك، أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له، أو لم يجد رواته بشرطه. قلت: كل هذا لا يجدي، ولكن حبك للشيء يعمي ويصم".

ثم تعقّب الحافظ ابن حجر، فقال :" ثم إن بعضهم ذكر في أول هذا الباب كلاماً لا يذكره من له بصيرة وروية، وفيه ردٌ لما ذهب إليه الحنفية، ومع هذا أخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير(٩١)، وهو أنه قال:

(٩٠)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٣/٨١-٨٢)، وانظر: إرشاد الساري(١/٢٩٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة، والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك. قلت: من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق؟! ولا نسلم التعارض بينهما أصلا، بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله، وكان هذا هو القياس أيضا في يابسه، ولكن خُصَّ بحديث الفرك، وقوله: بأن(يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب) كلام واه، وهو كلام من لا يدري مراتب الأمر الوارد من الشرع، فأعلى مراتب الأمر الوجوب وأدناها الإباحة، وهنا لا وجه للثاني، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه أبداً، وكذلك الصحابة من بعده، ومواظبته ﷺ على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه، وأيضا الأصل في الكلام الكمال، فإذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل، اللهم إلا أن ينصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام أهل الأصول: إن الأمر المطلق أي: المجرد عن القرائن، يدل على الوجوب. ثم قوله: والطريقة الأولى أرجح ... الخ غير راجح، فضلا أن يكون أرجح بل هو غير صحيح، لأنه قال فيها: العمل بالخبر، وليس كذلك، لأن من يقول بطهرة المني يكون غير عامل بالخبر، لأن الخبر يدل على نجاسته، كما قلنا، وكذلك قوله فيها: العمل بالقياس غير صحيح، لأن القياس وجوب غسله مطلقا، ولكن خص بحديث الفرك لما ذكرنا. فان قلت: ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط. قلت: لا نسلم أن القياس صحيح، لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلا، والمنى موجب لأكبر الحدثين، وهو الجنابة. فان قلت: سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة. قلت: لا نسلم ذلك كما في موضع الاستنجاء.".

---

(٩١) يُشير بذلك إلى كلام الخطابي في معالم السنن(١/١١٥):" قلت: هذا لا يخالف حديث الفرك، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وهذا التقعيد والاستدلال من العيني بناء على اختياره بأن القول بنجاسة المني هو اختيار البخاري [٩٢]، وهو مذهب أبي حنيفة ، وعليه :

فالمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة ، فالترجمة تدل على نجاسة المني وجاء الحديث مطابقاً لها ؛ إن كان رطباً فالغسل ، وإن كان يابساً فالفرك.

وهذا الكلام من العيني تعقّبه الحافظ ابن حجر، فقال:" واستمر في هذه الدعوى ويكفي في الدفع في كلامه سياقه من غير تكلف التعقب عليه، فإنّه ما زاد على الرد بالصدر ممّن وجا بالإشارة والله حسيبه...إلى أن قال ابن حجر :" ثمّ شرع في الانتصار لمذهبه في أن المني نجس، ومن جملة إساءته أن قال: إن الشارح أخذ كلامه من الخطابي وهو كلام لا يذكره من له أدنى بصيرة وروية... واستطرد في ذكر ما تقدّم من الحديث ، قال ابن حجر :" ثمّ أخذ من الإكثار من جنس هذه الإساءة والدفع بالصدر ...".

وبعد هذا العرض ، فالذي يظهر والله أعلم أن ترجمة البخاري محايدة ، وهكذا ينبغي أن تكون ؛ إذ ليس فيها تصريح ولا إشارة إلى القول بنجاسة المني، وما ذكره العيني نوع تكلف كما قال الحافظ ابن حجر، وأما العادة التي ذكرها الحافظ ابن حجر ، فدلالة صحتها مواضع الاستقراء ، حيث تكررت في أكثر من موضع [٩٣]، وهذه عادة لم يذكرها الشيخ الهاشمي.

٧. (إيضاح المشكل دون الجلي).

قال البخاري :" بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ"[٩٤].

قال ابن حجر :"قوله : (باب ترك الحائض الصوم)، قال ابن رشيد وغيره : جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي

(٩٢) وكذلك صرّح الكشميري في فيض الباري(٣٢٣/١).
(٩٣) انظر: فتح الباري (٢٠/٣)، (٤٨٨/٣)، .
(٩٤)صحيح البخاري (١/ ٦٨).

غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبداً محضاً، فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة"(٩٥).

التعليق :

هذه عادة دقيقة متعلقة بالتراجم، وقد استفادها الحافظ ابن حجر من ابن رشيد، والمثال ظاهر –كما تقدّم–، ففي هذا الحديث إشارة إلى ترك الحائض للصلاة ، وتركها أيضاً للصوم، وجاء تبويب البخاري على أحدهما الذي هو مظنة الإشكال وهو الصوم وكان الترك تعبدياً فاحتاج إلى التنصيص، أما شأن الصلاة فظاهر بما عُلم من اشتراط الطهارة لها ، وهذا يُظهر المعنى الخاص في هذه العادة ، وهو : حاجة المشكل إلى البيان والإيضاح مع ظهور بعض الإيرادات عليه، والمقصود بالإشكال هنا : غموض المعنى واشتباهه والتباسه(٩٦)، وهذه عادة لم يذكرها الشيخ الهاشمي.

٨. (عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به، وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب).

قال البخاري :" بَابُ لاَ يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المِسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»

(٩٥)فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٥).

(٩٦) انظر: العين، للخليل بن أحمد (٥/ ٢٩٦)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/ ١٥)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٢٠٤)، تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (ص: ٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ"(٩٧).

قال ابن حجر :"(قوله باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصراً من روايته عن حفص بن عمر وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مقيدٌ بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد، فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمولٌ على المقيد فيهما وهو ساكتٌ عن حكم ذلك خارج الصلاة ..." (٩٨).

التعليق:

هذه من العادات المتعلقة بالمتن ، حيث تراجم البخاري ومطابقة الأحاديث لها ، وقد ذكر لها الحافظ ابن حجر مثالاً ظاهراً :

فالإمام البخاري ترجم بقوله : (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة)، وأورد فيها حديثين ليس فيهما ما يدل على هذا تقييد النهي في الصلاة ، وإنما هو النهي المطلق : - حديث أبي هريرة ﷺ . — حديث أنس رضي الله عنه .

وهذان الحديثان لهما روايات أخرى أخرجها البخاري ، وقد ورد فيها القيد بالصلاة :

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في(كتاب الصلاة/باب دفن النخامة في المسجد) قال :" حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى

(٩٧) صحيح البخاري (١/٩٠)(٤١٠-٤١١-٤١٢).
(٩٨) فتح الباري (١/٥١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الصلاة ، فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه فيدفنها "(٩٩) .

حديث أنس أخرجه البخاري(كتاب الصلاة/باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) قال :" حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: إن المؤمن إذا كان في الصلاة ، فإنما يُناجي ربه ، فلا يَبزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه"(١٠٠).

وهكذا فالبخاري عنده حديث بعدة روايات كلها صحت عنده، وهو يُورد الأحاديث برواياتها في الصحيح حسب ما يُناسب التراجم، و يُورد طرق الأحاديث بصور مختلفة في الإسناد والمتن وحسب ما يُناسب التراجم، والمطلق من الروايات يُحمل على المقيد منها، ثم قد تكون هذه الطرق مما خرجها في صحيحه، وقد لا تكون كذلك ولكنها مما صح عنده : كما ذكر في (باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد)، وذكر تحته حديث إبراهيم بن مُحَمَّد بن المنتشر، عن أبيه، قال: ذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرما ينضخ طيباً»(١٠١) ، وحديث أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة» قال: قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث «أنه أعطي قوة ثلاثين» وقال سعيد، عن قتادة، إن أنسا، حدثهم «تسع نسوة»(١٠٢) ، قال الحافظ :" قال ابن المنيّر : ليس في حديث دورانه على نسائه دليلٌ على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلاً، قال: والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت: التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير

(٩٩)(٩١/١)(٤١٦).
(١٠٠)(٩٠/١)(٤١٣).
(١٠١)(٦٢/١)(٢٦٧)
(١٠٢)(٦٢/١)(٢٦٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا أن قوله في الترجمة (في غسل واحد) أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه كما جرت به عادته، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله أعلم"(١٠٣). ويريد برواية مسلم ما أخرجه من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد(١٠٤) ، وقد يكون في الروايات التي يُشير إليها كلام ، و لا يشترط أن تكون الرواية الأخرى صحيحة،كما ذكر في حديث البيض(١٠٥)، وذكر الحافظ ابن حجر في بعض المواضع أن البخاري إنما أعرض عن هذه الرواية لأنها لم تكن على شرطه ،كما في (قوله باب دلك المرأة نفسها)، حيث ذكر بأنه ليس في الحديث –وهو حديث– ما يدل على الترجمة ، وهو الدلك ، ثم ذكر توجيهات متعددة ثم قال :"وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها أي أصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك وإنما لم يخرج المصنف من هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه"(١٠٦).

---

(١٠٣)فتح الباري (١/ ٣٧٨-٣٧٩).
(١٠٤)(١/١٧١)(٣٠٩).
(١٠٥) (٤/٢٢٦).
(١٠٦)فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وهذه العادة مما اهتم بها كثيراً الحافظ ابن حجر ، ووصف معرفته لها بالاستقراء(١٠٧)، وأوردها في أكثر من عشرين موضعاً(١٠٨)، ولم يذكرها الشيخ الهاشمي بالنص الذي ذكره الحافظ ، ولكن ذكر معناها ، حيث يقول :" ومن عادته أنه يبوب بلفظ إحدى الروايات ثم يُورد الحديث بلفظٍ آخر؛ ليرشد الطالب إلى تتبع الروايات في الباب، وإلى استخراج اللفظ الذي بوَّب به"(١٠٩).

ومراد البخاري من هذا ظاهر ، وهو (شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار) كما قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، والذي جاء فيه :" فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي"(١١٠).

فهذا حديثٌ خرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب (قول الله تعالى:﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ **[المعارج:٤]**، وقوله جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ **[فاطر:١٠]**)، وليس في هذا الحديث ما يدل على الترجمة ، قال ابن حجر :" قوله :(إنما أتألفهم) في الرواية التي في المغازي :(ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء) (١١١)، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، لكنه جرى على عادته في إدخال الحديث في الباب للفظة تكون

---

(١٠٧)(٤٩٥/٢).

(١٠٨) انظر المواضع التالية في الفتح: (٣٧٨/١)،(٤١٤/١)،(٤١٧/١) (١٠٢/٢)، (٤١٢/٢)، (٤٦٤/٢)، (٤٩٥/٢)، (١١/٣)،(٣٤/٣) (٢٤٢/٣)، (٣٩٥/٣)، (٥٣٣/٣)، (٢٢٦/٤)، (٤٣٣/٤)، (٤٩/٥)، (٢٦٧/٦)، (٤٠٧/٩)، (٥٩٠/٩)، (٦٠٣/٩)، (١١٥/١١)، (١٦٧/١٢)، (٢٤٣/١٢).

(١٠٩)ص (٨٠).

(١١٠) صحيح البخاري (٩/ ١٢٧)(٧٤٣٢).

(١١١) المصدر نفسه (١٦٣/٥)(٤٣٥١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب[١١٢]، يشير إليها ويريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار "[١١٣].

وذكر ابن حجر هذا العادة ، وعبّر عنها بتعبير آخر مضيفاً إضافة مهمة :

٩. (الترجمة ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يُوردها، بل ولو لم يكن على شرطه).

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذه العادة في تعليقه على ما أخرجه البخاري في (بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ)، قال :"حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ" [١١٤].

قال الحافظ ابن حجر:(أورد فيه حديث بريدة الذي تقدّم في أوقات العصر في (باب من ترك العصر)، قال الإسماعيلي: جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث، وكان حق هذه الترجمة أن يُورد فيها الحديث المطابق لها، ثم أورده من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ :(بكّروا بالصلاة في يوم الغيم؛ فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله) قلت: من عادة البخاري أن يُترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يُوردها، بل ولو لم يكن على شرطه فلا إيراد عليه) [١١٥].

---

(١١٢) أي : الإشارة إلى اللفظ الذي يريده، وإيراده لفظا آخر غيره. كما عبّر ابن حجر في الموضع الآخر في فتح الباري (١٣/ ٤٩٩).

(١١٣)فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤١٨) ، وانظر: المواضع الآخر في فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ١٣٦)، (١٣/ ٢٧٨)، (١٣/ ٤٧٩)، (١٣/ ٤٩٩).

(١١٤) صحيح البخاري (١/١٢٢).

(١١٥)فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فهنا ثمة اختلاف ظاهر بين الترجمة والحديث، وقد جاء الأمر بالتبكير موقوفاً من قول بريدة وكان في يوم ذي غيم ، وليس من قول النبي ﷺ :" مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ "، والذي أورده البخاري مرة أخرى مطابقاً للترجمة في " بَابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ" (١١٦) ، فالحديث المطابق للترجمة هو في ترك صلاة العصر تماماً كما فعل في الباب المتقدّم، وهذا محل تعقب عند الإسماعيلي ، حيث ذكر أن حق هذه الترجمة أن يُورد فيها الحديث المطابق لها، وهي رواية أخرى لحديث بريدة جاءت من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، قال: كنا معه في غزاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله "، وهي رواية منكرة السند والمتن ، خالف فيها الأوزاعي الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير (١١٧) .

---

(١١٦) صحيح البخاري(١/١١٥) .

(١١٧) أخرجها أحمد في "المسند" (٢٣٥٢٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٣٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط"(٢/٣٨١) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، قال: كنا معه في غزاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله".

واختلف على يحيى بن أبي كثير :

فرواه الأوزاعي على هذا الوجه .

ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مليح قال: كنا مع بريدة في غزاة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بالصلاة؛ فإن رسول الله ﷺ قال: " من ترك صلاة العصر حبط عمله "

أخرجه أحمد (٢٢٩٥٧) .

وتابع هشاماً كلٌ من :

شيبان بن عبد الرحمن النحوي، أخرجه أحمد (٢٢٩٥٩).

ومعمر بن راشد الأزدي، أخرجه أحمد (٢٣٠٤٥) .

ومدار الحديث –كما تقدّم– على يحيى بن أبي كثير هو الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، أحد الأعلام الثقات، وُصف بالتدليس وكثرة الإرسال.الجرح والتعديل(٩/١٤١)، معرفة الثقات(٢/٣٥٧)، تعريف أهل التقديس (٣٦).

والوجه الأول : رواه عنه الأوزاعي وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه، من أئمة الحديث. الجرح والتعديل (٥/٢٦٦)، معرفة الثقات(٢/٨٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وقد عقّب الحافظ ابن حجر بأنه لا إيراد على البخاري في هذا ، حيث قد يترجم البخاري بما لم يرد أصلاً في الحديث ، بل وأحياناً بما ليس على شرطه ، فهو لم يسنده لأنه ليس على شرطه لكنه لم يُغفله أيضاً بل أشار إليه في الترجمة، وهذا من شمولية كتاب الصحيح وإدراك البخاري لأبعادٍ أخرى في الاستدلال والعمل ، وإرشاداً منه إلى تتبع الروايات ، وهذا هو المعنى الخاص في هذه العادة ، قال ابن حجر في موضع آخر من مواضع هذه العادة :" فقد جرت عادة البخاري أنه يُترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه؛ ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة"(١١٨).

وقد ذكر هذه العادة الشيخ عبد الحق الهاشمي –كما تقدّم –، ولم يذكر أن اللفظ قد لا يكون على شرط البخاري ، وهذا قيدٌ من الأهمية بمكان ؛ لأن الروايات المشار إليها قد تكون في الصحيح ، وقد تكون خارج الصحيح مما ليس على شرطه –كما تقدّم– في التقرير والمثال.

وهذه من العادات التي تكررت كثيراً عند الإمام البخاري ، وقد نص الحافظ عليها ابن حجر في أكثر من موضع ، ومن ذلك قوله"عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه"(١١٩)، وقوله :"عادة البخاري أن يترجم ببعض ما ورد من طرق بعض الحديث المذكور"(١٢٠)، وقوله:"جرى

أما الوجه الثاني فرواه هشام هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر الدَّسْتوائي أبو بكر البصري. من الثقات الحفاظ. معرفة الثقات(٣٣٠/٢)، الثقات(٥٦٩/٧).

والذي يظهر –والله أعلم – أن الأوزاعي وَهم في إسناد الحديث ومتنه، وخالف الثقات، وهذا ما حكم به جماعة من الحفاظ ، قال المزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٦) قال :" هكذا يقول الأَوزاعِيّ، وغيره لا يذكر أبا المهاجر فِي شيء من هَذِهِ الأحاديث الثلاثة.أما الحديث الأول(وهو حديثنا) فرواه الوليد بْن مسلم ، عن الأَوزاعِيّ كذلك، ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بْن أَبي كثير، عَن أَبِي قِلابَة، عَن أَبِي المليح، عن بريدة، وهو المحفوظ".

فالمحفوظ عن أبي المليح كما ذكر المزي ، ووافقه ابن حجر في "التهذيب" (٥٩٤/٤)، وفي "فتح الباري" (٣٢/٢).

(١١٨) فتح الباري (٥٠٠/١١).

(١١٩) المصدر نفسه .

(١٢٠) المصدر نفسه (٢١٨/١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

على عادته في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه"[١٢١]. وقوله:" ... المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه "[١٢٢]، وقوله :" والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به"[١٢٣]، وقوله :" وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده "[١٢٤]، وقوله :"جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ (النصف)"[١٢٥].

١٠. (البخاري لم تجر عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى).

قال البخاري :" بَابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ"[١٢٦].

قال ابن حجر :" (قوله : باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد) هكذا في أكثر الروايات، وسقط للأصيلي وكريمة قوله:"وربط الأسير... إلخ"، وعند بعضهم باب بلا ترجمة، وكأنه فَصلٌ من الباب الذي قبله[١٢٧] ، ويحتمل أن يكون بيّض للترجمة فسدّ بعضهم البياض بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد، وأيضا فالبخاري لم تجر عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى..."[١٢٨].

---

(١٢١) المصدر نفسه(١/٣٧٨-٤١٧).
(١٢٢) المصدر نفسه(١/٤١٤-٤١٥).
(١٢٣) فتح الباري (٢/٢٠١).
(١٢٤) المصدر نفسه(٣/ ١١).
(١٢٥) المصدر نفسه(١١/ ١٢٩).
(١٢٦) صحيح البخاري (١/٩٩).
(١٢٧) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا التعليل في مواضع أخرى من الفتح . انظر: فتح الباري(٥/٢٠-٩٤).
(١٢٨) فتح الباري (١/٥٥٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التعليق :

ذكر الحافظ ابن حجر هذه العادة في معالجة إشكال وقع في هذا الموضع، وهو أن البخاري في كتاب الصلاة ذكر ترجمتين :

الأولى : باب الأسير – أو الغريم – يربط في المسجد[١٢٩]، والثانية : باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد[١٣٠].

وقد ذكر الحافظ أن روايات الصحيح اختلفت في صورة هذا الباب :

- سقط عند الباب المكرر" وربط الأسير...".
- عند بعضهم بلا ترجمة.
- عند بعضهم "باب".

وهذا أمر مشكل في روايات الصحيح لا بد من دفعه، ودلّ على الإشكال هذه العادة التي نصّ عليها الحافظ ابن حجر، كما دلّ على دفع الإشكال هذه الاجتهادات التي وقعت في سدّ البياض، والمعنى الخاص من هذه العادة ظاهر، وهو طلب المعاني المتجددة من فقه الأحاديث.

وهذه العادة ذكرها الشيخ الهاشمي ولكن باستثناء ، فقال :"ومن عادته : أنه لا يُعيد الترجمة في صحيحه إلا إذا كانت الترجمة ذات شقين . كقوله :" باب أداء الخُمس من الإيمان" أورده في : الإيمان[١٣١] والخُمس[١٣٢]، وكقوله" باب شهادة المرضعة" أورده في الرضاع والشهادات، وله عدة تراجم على هذه الطريقة "[١٣٣].

---

(١٢٩) صحيح البخاري (٩٩/١)
(١٣٠) المصدر السابق .
(١٣١)صحيح البخاري(٢٠/١).
(١٣٢)المصدر نفسه (٨١/٤).
(١٣٣)ص (٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ولم أجد هذا القيد فيما وقفت عليه من كلام الحافظ ابن حجر، أما المثال الثاني فالإعادة ظاهر والمعنى كما قاله الشيخ الهاشمي ، وأما المثال الأول فيظهر أن لا إعادة ، فالأولى باب: (أداء الخمس من الإيمان)، والثانية: (باب: أداء الخمس من الدين)، وبينهما فرق ، وكان ذلك لمعنى ، قال الحافظ ابن حجر:" وترجم عليه هناك (أداء الخمس من الإيمان)، وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين"[(١٣٤)].

وقد اطردت هذه العادة عند الإمام البخاري في صحيحه ، ووقعت بعض الاستثناءات وهي حالات نادرة ، حيث وقع من الإمام البخاري تكرار بعض التراجم، وكان الغرض من ذلك: الإشارة إلى الخلاف في تفسير إحدى الكلمات ، ومثال ذلك :

أن البخاري ترجم بقوله :" باب لا هامة" في موضعين في كتاب الطب[(١٣٥)] ، قال الحافظ : " قوله :(باب لا هامة) كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)، ثم ترجم بعد سبعة أبواب (باب لا هامة)، وذكر فيه الحديث المذكور مطولاً، وليس فيه (ولا طيرة)، وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظٍ واحدٍ، وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني – إن شاء الله تعالى– ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه"[(١٣٦)]، والأقرب في وصف هذا أنه استثناء من العادة ، وليس عادة كما ذكرها الشيح الهاشمي[(١٣٧)] .

١١. (ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معاً).

(١٣٤)فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٠٨).
(١٣٥) الموضع الأول: (١٣٥/٧)، والموضع الثاني: (١٣٨/٧).
(١٣٦) فتح الباري (٢١٥/١٠).
(١٣٧)ص (٨٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قال البخاري :" باب إذا لم يتم السجود أخبرنا الصلت بن مُحَمَّد، أخبرنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: «ما صليت؟» قال: وأحسبه قال: «لو مُتَّ مُتَّ على غير سنة مُحَمَّد ﷺ"(١٣٨).

قال ابن حجر :" (قوله باب إذا لم يتم السجود)كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها، والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولاً ومعلقاً ووقعتا عند الأصيلي قبل (باب الصلاة في النعال) ولم يقع عند المستملي شيءٌ من ذلك، وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو أبواب صفة الصلاة، ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معاً لكان يمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً، ومناسبة الترجمة الثانية: الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة، وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا، وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم"(١٣٩).

التعليق :

هذه العادة متعلقة بما تقدّم من حديث عن التكرار عند البخاري ، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في مقام نقاش نسخ الجامع الصحيح والاختلاف بينها في هذا الموضع، فهذه ترجمة وحديث في هذا الموضع من الصحيح في كتاب الصلاة ، وقد تكررتا في موضع آخر كما ذكر الحافظ ، وهذا عند أكثر الرواة (١٤٠)ولكن هذا يناقض

(١٣٨) صحيح البخاري (١/٨٧)(٣٨٩).
(١٣٩) فتح الباري (١/٤٩٥).
(١٤٠) صحيح البخاري (١/١٦٢)(٨٠٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

عادة عند البخاري وهي المحتكم عندئذ إذا لم يكن ثمة بيان لسبب الاستثناء، سيما والنسخة الأخرى وهي نسخة المستملي على عدم التكرار، ولم يذكر هذه العادة الشيخ الهاشمي ، وإنما ذكرها المحقق في التتمات [١٤١].

١٢. (عادة المصنف غالبا يفصل الأحاديث بالتراجم).

قال الإمام البخاري (باب ذكر الملائكة) [١٤٢].

قال الحافظ ابن حجر :" ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثا وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب أعني كثرة ما فيه من الأحاديث فإن عادة المصنف غالبا يفصل الأحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا "[١٤٣].

التعليق :

أراد الحافظ ابن حجر بهذه العادة الإشارة إلى شيءٍ من منهج البخاري في عرض كتابه، وهو أنه –رحمه الله– يفصل الأحاديث بالتراجم، أي أنه لا يَسرد العدد الكثير في الترجمة الواحدة أو الترجمتين ، ولعل المعنى في هذه العادة : أن تكون الترجمة معبرة بشكل واضح عن الحديث ، فتكون الترجمة وحدة موضوعية مفصلة ، كما فعل في كتاب الوضوء : قال (باب: لا تقبل صلاة بغير طهور)، وساق تحته حديث أبي هريرة ، ثم ترجم بقوله (باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء) وهكذا إلى آخر كتاب الوضوء [١٤٤].

إذن كان البخاري يفصل بين الأحاديث بالتراجم وإن كان موضوعها واحداً، وعلى هذا جرى في كتابه، أما في هذا الموضع فقد خالف هذه العادة ، حيث سرد الأحاديث ذات العدد في ترجمة واحدة، والذي يظهر لي – والله أعلم – أن سبب ذلك يعود إلى سياق الكتاب والتراجم ، وذلك أن البخاري رأى أن هذه الأحاديث وحدة

---

(١٤١) ص(١١٥).
(١٤٢) صحيح البخاري (٤/١٠٩).
(١٤٣) فتح الباري (٦/ ٣٠٧).
(١٤٤)صحيح البخاري (١/ ٣٩)(١٣٥)(١٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

موضوعية واحدة تتعلق بالملائكة ، وهذه الوحدة تحت كتاب عام ، وهو كتاب " بدء الخلق" ، و رأى أنه لا يحسن الفصل بين هذه الأحاديث، بل تُساق في ترجمة واحدة دون تفصيل، وهذا يكفي حيث السياق سياق إخباري يتعلق بالإيمان بالغيب، والتصديق بأحد أركان الإيمان الستة، كما فعل في التراجم التي قبل هذه الترجمة(باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ **[الروم:٢٧]** -باب ما جاء في سبع أرضين- باب في النجوم- باب صفة الشمس والقمر بحسبان) [١٤٥] ، وكما فعل بالتي بعدها (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة- باب صفة أبواب الجنة- باب صفة النار وأنها مخلوقة – باب صفة إبليس وجنوده –باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم)[١٤٦]، وهذه عادة لم يذكرها الشيخ الهاشمي في كتابه .

١٣. (من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم؛ لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب).

قال البخاري :" بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ. وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ"[١٤٧].

قال ابن حجر :" هكذا بتّ الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يُشعر بكونه يُريد أنه وجوب عين لما

(١٤٥)المصدر نفسه (٤/ ١٠٦-١٠٧).
(١٤٦)المصدر نفسه (٤/ ١١٦-١٢٦).
(١٤٧) صحيح البخاري (١/١٣١)(٦٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

عُرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم؛ لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وبهذا يُجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يُستدل له لا به... "[١٤٨].

التعليق :

هذه العادة تؤكد على أصلٍ من الأصول عند البخاري –رحمه الله –، وهو ما يتعلق بمعرفة الآثار واستعمالاتها ، وهنا مثال :

وقع الخلاف بين أهل العلم في مسألة وجوب صلاة الجماعة، ومن قال بالوجوب وقع منه الخلاف أيضاً: هل هو وجوب عين أو كفاية ؟ وهنا صرح الإمام البخاري بالوجوب في الترجمة، وذكر دليل الوجوب من السنة وهو حديث أبي هريرة ، وبقي : هل هو وجوب عين أو كفاية ؟ فجاء الأثر موضحاً ومكملاً ومعيناً لأحد الاحتمالات، وهو وجوب العين ، فالأثر عن الحسن واضح[١٤٩].

وعادة استعمال البخاري للآثار لها عدة أحوال :

الأولى : أن ينص على الاختيار في الجملة كما في هذا الموضع ، ويدعمه بالآثار صراحة .

الثانية: أن لا ينص ، وإنما تأتي الترجمة مبهمة على هيئة سؤال؛ فتكون الآثار معينة لاختيار ما ، كما في المثال التالي :

ترجم البخاري بقوله :" (قوله باب متى يقضى قضاء رمضان؟) وقال ابن عباس: " لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **[البقرة:١٨٤]** " وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: «لا يصلح حتى يبدأ

(١٤٨) فتح الباري (٢/ ١٢٥).
(١٤٩)المصدر نفسه (٢/ ١٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

برمضان» وقال إبراهيم: " إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاما ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس: " أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **[البقرة:١٨٤]** "[١٥٠] .

وقد أشار الحافظ إلى الخلاف في مسألتين في قضاء الصيام : هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً، وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟ وذكر أن هذا مراد البخاري من الترجمة ، ثم قال :" ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته" [١٥١].

الثالثة: أن لا يذكر البخاري أحاديث في الباب، وإنما هي آثار ترمز إلى اختياره ،كما فعل في باب (لا طلاق قبل النكاح) ، ثم ذكر آية الأحزاب، وعدة آثار تعليقاً عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها لا تطلق "[١٥٢]، قال ابن حجر :" قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعاً صريحاً رمزاً منه إلى ما سأبينه في ضمنها من ذلك ... "[١٥٣].

وقال :" وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين ... وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه..." [١٥٤].

وهذه عادة لم يذكرها الشيخ الهاشمي في كتابه بهذا اللفظ ، وإنما أشار إلى معنى آخر في الآثار ، حيث قال :" وأيضاً من عادته : أنه كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثاراً لأدنى خاصية بالباب. وكثير من الشُّراح يجعلون الآثار والأحاديث دلائل لما في الترجمة ، فيأتون بتكلفات لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة ..." [١٥٥].

---

(١٥٠) صحيح البخاري(٣/٣٥).
(١٥١) فتح الباري (٤/١٨٩).
(١٥٢) صحيح البخاري (٧/٤٥).
(١٥٣)فتح الباري (٩/٣٨٢).
(١٥٤) المصدر نفسه (٩/٣٨٦).
(١٥٥) عادات البخاري (٩٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وأشار إليها الشيخ الهاشمي باللفظ الآخر الذي ذكره الحافظ ابن حجر :

١٤. (عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره)[١٥٦].

قال البخاري :"بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ". صحيح البخاري ، وَقَالَ الحَسَنُ: «نِيَّتُهُ»"[١٥٧].

قال ابن حجر :" والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره"[١٥٨].

التعليق :

يهتم الإمام البخاري باستعمال الآثار بوصفها مرجحاً سيما في المسائل المعروفة بالخلاف؛ ولذا فللآثار نصيبٌ مهمٌ في الدلالة على اختيارات الإمام البخاري الفقهية ، وقد سجّل الحافظ ابن حجر عادة في ذلك كما في هذا المثال .

وذكر الحافظ ابن حجر هذه العادة في تعليقه على إحدى التراجم[١٥٩]، فقال :" ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار"[١٦٠].

---

(١٥٦) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٧٤). وانظر : عادات الإمام البخاري في صحيحه(٨٣).
(١٥٧) صحيح البخاري (٧/ ٤٣).
(١٥٨) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٧٤).
(١٥٩)صحيح البخاري (٣/ ١٣١).
(١٦٠) فتح الباري (٥/١٠٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١٥. (في المطابقة بين الترجمة والحديث : يكون مراد البخاري أصل الحديث على عادته).

قال البخاري :"حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه»"(١٦١).

قال ابن حجر :" قوله: حدثنا (مسلم) هو ابن إبراهيم، والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا، وكذلك أخرجها البيهقي من طريق مُحَمَّد بن أيوب الرازي عنه. وقال الكرماني: الظاهر من قوله:(فصلى العشاء... إلخ). داخل تحت الطريق الأولى، وكان الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهرا، لكن لقائلٍ أن يقول: إن مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر"(١٦٢).

التعليق :

هذه عادة مهمة متعلقة بالإسناد والمتن، وهي تبحث شيئاً من عناية الإمام البخاري بشروط الصحيح ، ولطائف الإسناد ، وهو أنه يُورد أحاديث قد لا تظهر مطابقته للترجمة ، ويكون الجواب في ذلك أنه أراد أصل الحديث ، وليس هذه الرواية المذكورة بعينها ، وإنما ذكر هذه الرواية لاعتبارات أخرى ، مثل علو السند ، أو وصل الرواية أو غير ذلك ، وهذا هو المعنى الخاص من هذه العادة، ومثال ذلك :

ذكر الإمام البخاري في صحيحه "باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وصلى"، وساق تحته حديث جابر بن عبد الله بروايتين :

الأولى : رواية مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل..."

(١٦١) صحيح البخاري (١/١٤١)(٧٠٠).
(١٦٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وهذه الرواية ليس فيها ما يفيد مطابقة الحديث للترجمة ، وإنما ورد فيها أن معاذ كان يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه .

والثانية : رواية مُحَمَّد بن بشار ، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه، فصلى العشاء...".

وهذه الرواية هي التي تُطابق الترجمة؛ إذ فيها تطويل معاذ وشكوى الرجل إلى النبي ﷺ .

فظهر أن الأولى لا تُطابق الترجمة ، وقد أجاب الشراح عن ذلك بجوابين :

الأول : جواب الكرماني ، أن الرواية الثانية داخلة في الرواية الأولى ، قال الكرماني :"(فصلى) أي معاذ. فإن قلت من ههنا إلى آخره هل هو داخل تحت الطريق الأول أو المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط؟ قلت: الظاهر الدخول "(١٦٣).

الثاني: وقد ذكره الحافظ احتمالاً : أن البخاري جرى في هذا على عادته ، وهي إرادة أصل الحديث ، فهو يقول هذا هو الحديث الذي تعرفه ، وذكرته بهذا السياق للعلو في الإسناد وهو مطلب عندي ، أما الرواية الأخرى ففيها فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر، وقد تكون الروايات المشار إليها في نفس الباب –كما تقدّم–، وقد تكون في باب آخر: أخرج البخاري في " باب النهي عن تلقي الركبان" حديث ابن طاوس، عن أبيه، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: ما معنى قوله: «لا يبيعن حاضر لباد» فقال: لا يكن له سمساراً (١٦٤)، قال الحافظ ابن حجر " قوله : (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصراً، وليس فيه للتلقي ذكرٌ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث فقد سبق قبل بابين(١٦٥) من وجه آخر عن معمر وفي أوله لا تلقوا الركبان "(١٦٦).

وهذه عادة لم أجد لها ذكراً عنه الهاشمي.

---

(١٦٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ٨١).

(١٦٤) صحيح البخاري(٣/٧٢)(٢١٦٣).

(١٦٥) المصدر نفسه (٣/ ٧٢)(٢١٥٨).

(١٦٦) فتح الباري (٤/٣٧٤). وانظر: أمثلة أخرى في الفتح : (١/٤١٨)، (٨/ ٦٤٨)، (٩/ ٦٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١٦. (إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق).

قال الإمام البخاري في كتاب الجمعة :" بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ»(١٦٧)

قال ابن حجر :" وقال الكرماني: عادة البخاري إذا ترجم بشيءٍ ذكر ما يَتعلق به وما يناسب التعلق(١٦٨) ؛ فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته (هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟)..." (١٦٩).

التعليق :

من العبارات الشهيرة "فقه البخاري في تراجمه"، وهي عبارةٌ تناقلتها ألسنة العلماء والمحدثين كما قال الحافظ ابن حجر (١٧٠)، وقال ابن المنيّر في كتابه "المتواري":" سمعت جدّي يقول : كتابان فقههما في تراجمهما : كتاب البخاري في الحديث ، وكتاب سيبويه في النحو . وهذه الأبواب حيَّرت الأفكار ، وأدهشت العقول والأبصار ..." (١٧١) ، وقد ذكر ابن حجر ضمن عادات البخاري هذه العادة، وهي تُحقق فقه الإمام البخاري بدلالات أخرى للحديث غير ما يظهر منه، ومثال ذلك : قال الإمام البخاري في كتاب الجمعة :" بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ»(١٧٢)

وهذا من باب التشعب في فقه الحديث وذكر بعض مسائله، فالبخاري يشير في الكتاب والباب إلى مسائل ذات علاقة بالحديث ، فهنا حديث ابن عمر ، وظاهره أمر النبي ﷺ بالإذن للنساء بحضور المساجد، ولكن ثمة

(١٦٧) صحيح البخاري (٢/٥)، وساق تحته حديث صحيح البخاري (٢/ ٦).
(١٦٨) الكواكب الدراري(١٩/٦).
(١٦٩) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٣)
(١٧٠) هدي الساري(١٣)
(١٧١) المتواري (٥).
(١٧٢) صحيح البخاري (٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

مسألة أخرى تتعلق بهذا الظاهر ، وهي واردة في باب الجمعة ، وهي مسألة غسل الجمعة ، فإذا عرفنا أن البخاري يرى مشروعية غسل الجمعة استناداً إلى أحاديث أخرى[١٧٣] ؛ كما في باب (بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ)، فهاهنا أسئلة ومن ضمنها من أُذن له بالحضور كالنساء هل عليها غسل أم لا ؟ ولذا كانت الترجمة صريحة بهذا السؤال :"(بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟")، وكل هذا من باب التفقه في الحديث الذي كان يرمي البخاري إلى تعزيزه وإثارته في الصحيح، وهذه عادة لم أجد لها ذكراً عنه الهاشمي .

١٧. (إيثار الخفي على الجلي).

قال البخاري :"حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»"[١٧٤].

قال ابن حجر :" قوله:(لا يشرك بالله شيئاً) أورده المصنف في اللباس بلفظ:(ما من عبدٍ قال: (لا إله إلا الله) ثم مات على ذلك... الحديث. وإنما لم يُورده المصنف هنا جرياً على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد "[١٧٥].

---

(١٧٣) صحيح البخاري (٢/٢).
(١٧٤)صحيح البخاري (٢/ ٧١)(١٢٣٧).
(١٧٥)فتح الباري (١١٠/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التعليق :

هذه من العادات الأصيلة المحكمة التي ذكرها الحافظ في أكثر من موضع ، وهاهنا مثال :

حيث ذكر البخاري في (باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله) حديث أبي ذر بهذا اللفظ "مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا"، وللحديث لفظ آخر ذكره البخاري في كتاب اللباس، ولفظه :"ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» ... "[(١٧٦)]، وهذا اللفظ أولى بهذا الباب ؛ لمطابقته للترجمة، ولكن البخاري آثر الخفي جرياً على عادته في إيثار الخفي على الجلي ، فهذه طريقته : يذكر الحديث في موضع ثم يذكره في الموضع اللائق به عارياً عن اللفظ المناسب، اكتفاء بذكره في الموضع الآخر؛ ، وهذا أمر جلي ، والاستنباط منه واضح ، ولكن البخاري تعمد التعمية وإيثار الخفي على الجلي.

وأحياناً يكون من طريقته في هذه العادة أن لا يذكر ما تكون به الصراحة ألبتة لا في موضع الترجمة ولا في غيرها ، وإنما يكتفي ما يشير إلى الترجمة ، ومثال ذلك : قال البخاري في الإيمان :" وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ...وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ» ..." [(١٧٧)]. قال ابن حجر :"قوله : (وقال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله) هذا التعليق طرفٌ من أثرٍ وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته:(والصبر نصف الإيمان)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً ولا يثبت رفعه، وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة وحذف ما يدل بالصراحة، إذ لفظ النصف صريح في التجزئة، وفي الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن بن مسعود أنه كان يقول : (اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً)، وإسناده صحيح، وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه "[(١٧٨)].

---

(١٧٦)(٧/ ١٤٩)(٥٨٢٧).
(١٧٧)(١/١٠).
(١٧٨)(١/٤٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

والمعنى الخاص من هذه العادة إعمال الفكر في تحري المسائل، وشحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار(١٧٩)،وهذه عادة نص عليها الحافظ ابن حجر في مواضع كثيرة، وساقها بألفاظ أخرى، كلها تدل على هذا المعنى (١٨٠)، وقد ذكرها الشيخ الهاشمي (١٨١).

١٨. (الترجمة بما لم يوافق شرطه وإدخال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرف خفي).

قال البخاري :" بَابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ"(١٨٢).

قال ابن حجر :"... قال ابن رشيد : مقصود المصنف –والله أعلم– الإشارة إلى أنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها(١٨٣)، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ :" موت الفجأة أخذة أسف" وفي إسناده مقال(١٨٤) فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وإدخال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرف خفي انتهى" (١٨٥).

---

(١٧٩) انظر: فتح الباري (٥٧٢/٨).

(١٨٠) انظر: المواضع الأخرى في الفتح: (١/ ٤٨)، (٣/ ٢٧٨)، (٣/ ٢٩٩)، (٣/ ٣٣٩)، (٨/ ٤٠٨)، (٨/ ٥٧٢)، (٨/ ٦٥٤)، (١٠/ ٤٣٦)، (١٠/ ٦٠٤)، (١٢/ ٣٨٠)، (١٣/ ٢٢٠)، (١٣/ ٣٦٣)، (١٣/ ٤٣٨)، (٤٧٩/١٣).

(١٨١)ص (٧٣).

(١٨٢)صحيح البخاري (٢/ ١٠٢).

(١٨٣) في حديث عائشة المخرج في صحيح البخاري (١٠٢/٢)(١٣٨٨).

(١٨٤) أخرجه أبو داود(٣٠٩٦)، وأحمد (١٥٤٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبير (٦٦٤٤) من طريق شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة، عن عُبيد بن خالد السُّلَمي –رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ قال مرةً: عن النبيّ ﷺ ، ثم قال مرةً: عن عُبيدٍ، قال: "موت الفَجْاة أخْذةُ أَسِفٍ". قال ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٣١٧):" وسنده صحيح".
قال المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٤٦):" (أخذة أسف) بفتح السين أي غضب وبكسرها والمد أي أخذه غضبان يعني هو من أثار غضب الله تعالى فإنه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كأخذة من مضى من العصاة المردة ... وهذا وارد في حق الكفار والفجار لا في المؤمنين الأتقياء".

(١٨٥)فتح الباري (٣/ ٢٥٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التعليق :

تُمثل التراجم مجالاً رحباً للإمام البخاري، فهو باطلاعه الواسع على الأسانيد والمتون يرى الحاجة إلى التفقه ببعض الأحاديث التي لم تصل إلى شرطه في الحديث المسند، فيومئ إليها في التراجم ، وهذا الإيماء–مع ما فيه من الفقه– هو معلم من معالم الصنعة الحديثية؛ حيث النظر في الشرط وأسانيد تلك الأحاديث، وهذا ما أثارته العادات على أكثر من وجه ، ومن ذلك هذه العادة ، وقد ذكرها الشيخ الهاشمي (١٨٦)، وقد تكون الإشارة للاستدلال، وفي هذا معلم من معالم فقه الإمام البخاري ، فاختياراته الفقهية لها قاعدة أوسع مما صح من حديث رسول الله ﷺ ، مثال ذلك :

قال البخاري :" بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ»"(١٨٧).

قال ابن حجر:" أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ :"كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد". قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه وإما بالاكتفاء بالقياس، وقد وقع في رواية عبد الرزاق – يعني المشار إليها قبل– بلفظ:(وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد) انتهى. وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي وغيره، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، قال: احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. صححه الترمذي(١٨٨)، والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث، وأما القياس ففيه نظر؛ لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ..."(١٨٩).

---

(١٨٦) ص(٨١).

(١٨٧) صحيح البخاري (٢/ ٩١)(١٣٤٥).

(١٨٨) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠) ، والترمذي (١٨١١)، والنسائي (٢٠٠٩)، و وابن ماجه (١٥٤٢)، وغيرهم.

(١٨٩) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١٩. (من عادة البخاري أنه يُورد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها).

قال البخاري :" كِتَابُ الزَّكَاةِ- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ **[البقرة:٤٣]**، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ»..." ثم ساق عدداً من الأحاديث(١٩٠) .

قال ابن حجر :" والزكاة أمرٌ مقطوعٌ به في الشرع يُستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر، وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها "(١٩١).

التعليق :

هذه عادة متعلقة بالمتن؛ وعلى وجه التحديد في مناسبة الترجمة للأحاديث تحتها ، حيث قد يقطع البخاري بالحكم ، كما الحال هنا ، بوّب بوجوب الزكاة، وعلى الأصل فكل ما تحت هذا الباب يدل على الوجوب، وهذا ما لم يكن فبعض الأحاديث صريحة في الوجوب متفق على ذلك ، وبعضها في دلالته على الوجوب غموض، مختلف فيها فقيل بعدم دلالتها، وهي ستة أحاديث ، وقد فصّلها الحافظ ابن حجر ، إذ يقول :" ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث، أولها: حديث أبي سفيان ...ودلالته على الوجوب ظاهرة. ثانيها: حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله. ثالثها: حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة ...وفي دلالته على الوجوب غموض-ثم ذكر الحافظ أجوبة في بيان دلالته- رابع الأحاديث: حديث أبي هريرة وقد أوضحناه. خامسها: حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وهو ظاهر أيضاً.

(١٩٠)صحيح البخاري (٢/ ١٠٤).
(١٩١)فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

سادسها: حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة "[١٩٢]، وقد ذكر هذه العادة الشيخ الهاشمي [١٩٣].

٢٠. (عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن).

قال البخاري :"بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ» وَيُقَالُ جُؤَارٌ: {تَجْأَرُونَ} [النحل: ٥٣] «تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ»"[١٩٤].

قال ابن حجر :" قوله: (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر، قوله: ويقال: جؤار. هذا كلام البخاري، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة، ثم فسّره فقال تجأرون ترفعون أصواتكم وهذه عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن"[١٩٥].

التعليق :

عُني الإمام البخاري ببيان اللفظة الغريبة في كتابه ، ولكن كانت له عادة خاصة في ذلك، إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن، وهذا من جملة عنايته بغريب القرآن، وقد تكررت هذه العادة في مواضع أخرى [١٩٦]، وقد ذكر هذه العادة الشيخ الهاشمي [١٩٧].

---

(١٩٢) المرجع نفسه .
(١٩٣) ص(٨٣).
(١٩٤) صحيح البخاري (٢/ ١١٩) .
(١٩٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢٤).
(١٩٦) انظر المواضع التالية في الفتح: (١/١٧٧)(٢/٣٣٣)(٣/٣٤٣)(٦/ ٨٣)(٦/ ٢٠٤)(٦/ ٣٦٦)(٨/ ٦٤) .
(١٩٧) ص(٩٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢١. **(التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار).**

قال البخاري في " باب ما وطِئ من التصاوير " :" حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا[١٩٨] فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"[١٩٩].

قال ابن حجر :"قوله في آخر الحديث: (وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة، وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به. وتقدم شرحه هناك، وكأن البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو، واغتفر ذلك لكون المتن قصيراً مع أن كثرة عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار"[٢٠٠].

التعليق :

هذه عادة شهيرة عند الإمام البخاري ، وقد تكلّم الشراح عنها وكُتب فيها كثيراً: في منهج البخاري في الاختصار ودواعيه... إلخ[٢٠١]، وذكرها الشيخ الهاشمي[٢٠٢]، وكان النقاش الفعلي لها عندما أُخذت في إطار العادة عند الإمام البخاري، وهذا ما قام به الحافظ ابن حجر ، حيث نصَّ على أنها عادة تقع من الإمام البخاري كثيراً، ومن قوله :" وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا"[٢٠٣].

---

(١٩٨) الدُّرْنُوكُ: سِترٌ له خَمْلٌ، وَجَمْعُهُ دَرَانِك. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٥).

(١٩٩) صحيح البخاري (٥٩٥٥-٥٩٥٦).

(٢٠٠) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨٩)

(٢٠١) ومن البحوث التي تناولت هذا الموضوع بإسهاب : اختصار المتن ومنهج الإمام البخاري فيه من خلال كتابه (الجامع الصحيح)، للباحث مُحَمَّد الحنبرجي، وهي رسالة دكتوراه قُدّمت إلى الجامعة الأردنية عام٢٠١٠م .

(٢٠٢) ص(٦٥).

(٢٠٣) انظر: فتح الباري(٤/٢٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

كما تناولها الحافظ من جوانب أخرى أوسع في دائرة مناقشة هذه العادة، وهو الجانب العكسي ، حيث يُشير إلى أنه لم يقع الاختصار في بعض المواضع مع وجود المعنى الخاص ؛ وذلك لسبب:

أخرج البخاري حديث عَائِشَةَ، أنها قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"(٢٠٤).

قال الحافظ ابن حجر :"قوله في آخر الحديث: (وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة، وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به. وتقدم شرحه هناك، وكأن البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو، واغتفر ذلك لكون المتن قصيراً مع أن كثرة عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار"(٢٠٥).

فهنا خالف البخاري عادته في الاختصار وخالفها بشيء أبعد ، حيث ذكر حديثاً في التصاوير وساق بعده حديثاً آخر في الغسل ، وليس بينهما مشترك فيما يظهر ، وقد أوضح ابن حجر أن هذا لا يجئ مع اعتماد البخاري لعادة الاختصار ، ولكن كسر البخاري هذه العادة لأمر آخر فيما يظهر ، وهو أن هذين الحديثين رويا له من سلسلة واحدة وفي مجلس واحد، فأراد أن يُبقي على نسق الرواية سيما والمتن الآخر قصير، فذكرهما جميعاً ، وهذا فيه معنى مضاف.

أشار الحافظ ابن حجر إلى أن الإمام البخاري يتأسى بمن قبله من الصحابة في سياق الحديث والتصرف في المتن ، وذلك في مَعرِض حديثه عن إحدى العادات ، حيث يقول:"وأظن البخاري تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله، وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقول عائشة وحفصة، كما كان يكفي البخاري أن يكتفي بقوله مثلا ودخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته. والله أعلم "(٢٠٦).

---

(٢٠٤) صحيح البخاري (٥٩٥٥-٥٩٥٦).
(٢٠٥) فتح الباري (١٠/ ٣٨٩).
(٢٠٦)فتح الباري (٥/ ١١٧).

وهذا معنى جليلٌ وملحظٌ مهمٌ يتعلق بسنن الرواية، وتقصي الطريقة فيها من لدن الصحابة ، وهو أمر استدعاه الحديث عن مخالفة العادة التي جرى عليها الإمام البخاري .

٢٢. (جرى بالاستقراء من عادته أنه يختم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الإشارة إلى الفراغ من الكتاب، بأي لفظ اتفق).

قال البخاري :" حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ " فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا» ﴿أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾﴾ **[المؤمنون:٦٦]**: «تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ»"(٢٠٧).

قال ابن حجر :" تنبيه: أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس، وكأن البخاري أخّر حديث أسماء إلى آخر الباب؛ لما في آخره من الإشارة الآخرية الدالة على الفراغ، كما جرى بالاستقراء من عادته: أنه يختم كل كتابٍ بالحديث الذي تكون فيه الإشارة إلى ذلك بأي لفظٍ اتفق. والله أعلم"(٢٠٨).

التعليق:

هذه من العادات المتعلقة بعرض الكتب والأبواب والأحاديث في الصحيح، حيث حرص الإمام البخاري على تفعيل دور المتن في ذلك، وهنا مثال : بوّب البخاري، فقال :" باب في الحوض"، وذكر فيه عدة أحاديث، آخرها حديث أسماء بنت أبي بكر، وبالمقارنة بين عرض البخاري وعرض مسلم والإسماعيلي ، نجد أن البخاري فصل

(٢٠٧)صحيح البخاري (٨/ ١٢١)(٦٥٩٣).
(٢٠٨)فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

حديث أسماء عن حديث عبد الله بن عمرو وساقه في آخر الباب بإسناده ، أما حديث عبد الله بن عمرو فساقه خامساً في الباب، هكذا :" حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: قال عبد الله بن عمرو: قال النبي ﷺ : «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبدا»"[٢٠٩]، والأصل أن الحديثين ما دام أنهما يرويان بذات الإسناد وهما في نفس الباب فليُساقا مساقاً واحدً ، تماماً كما هو صنيع مسلم، فقد أخرج حديث عبد الله بن عمرو بإسناده، ثم قال :" وقالت أسماء ". أي أنه ذكره بعد حديث عبد الله بن عمرو بنفس الإسناد عن ابن أبي ملكية ، هكذا :" وحدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا» قال: وقالت: أسماء بنت أبي بكر قال رسول الله ﷺ: " إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم، وسيؤخذ أناس دوني، فأقول: يا رب مني ومن أمتي، فيقال: أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم " قال: فكان ابن أبي مليكة يقول: «اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا" [٢١٠]، وهكذا فعل الإسماعيلي – كما قال ابن حجر –.

وفي العادة بحث في العلة ؛ إذ أظهرت أن ذلك كان لمعنى خاص عند البخاري في حديث أسماء ، وهو إشارته إلى الفراغ من الكتاب بخلاف حديث عبد الله بن عمرو وغيره الذي لا يفيد معنى الفراغ ، بل يذكر عناصر في الكتاب ، ولا يمنع أن تأتي أحاديث تذكر عناصر أخرى ، أما حديث أسماء ففيه معنى الفراغ والنهاية واستيعاب ما يمكن ذكره في الكتاب، وهذه العادة أشار إليها الشيخ الهاشمي إشارة مجملة ، فقال :" ٦٢- ومن عادته : أنه

(٢٠٩) الصحيح (٨/ ١١٩)(٦٥٧٩).
(٢١٠) مسلم (٤/ ١٧٩٣)(٢٢٩٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

يُراعي براعة الاختتام عند ختم كل كتاب من كتب الجامع الصحيح، كما راعى براعة الافتتاح في ابتدائه بقوله :" بدء الوحي"(٢١١).

ثانياً : عادات البخاري في الأسانيد:

٢٣. (عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني).

قال البخاري:"بَابٌ: أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»(٢١٢).

قال ابن حجر :"قوله (وحدثنا علي)كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية بن السكن وكريمة (علي بن عبد الله) ولا بن شبويه (علي بن المديني) ورجح أبو علي الجياني أنه(علي بن سلمة اللَبقي) بفتح اللام والموحدة بعدها قاف، وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر، وهو الذي ثبت في رواية المستملي، وهذا يُشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له، فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني؛ لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر، وابن المديني أشهر من اللبقي، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني"(٢١٣).

---

(٢١١) عادات البخاري (٩٥).
(٢١٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٨)(٢٢٥٩).
(٢١٣) فتح الباري (٤/٤٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التعليق :

يرد كثيراً في الصحيح أن يقول البخاري " وحدثناً علي" غير منسوب ، وقد ظهر بالاستقراء والدراسة أن مقصود البخاري هو علي بن المديني ، فهنا رصد الحافظ ابن حجر عادة تحتاج إلى استقراء تام ، ووقوفٍ مع كل الأمثلة ، ، حيث نصّ على أن البخاري إذا أطلق " علي" فإنما يقصد شيخه علي بن عبد الله بن المديني المتوفى سنة ٢٣٤هـ ، وهذه العادة قد احتكم إليها ابن حجر في أكثر من موضع [٢١٤]، وهذا التعيين مهم؛ لالتباس شيخه "علي" بغيره ، وقد تتبعت هذا الإطلاق فلم أجد ما يخرمه [٢١٥]، والغالب على البخاري أن يُسميه " علي بن عبد الله "[٢١٦] ، وفي النادر " علي بن عبد الله بن جعفر" [٢١٧]، ولم يذكر هذه العادة الشيخ الهاشمي ، وإنما ذكرها المحقق في التتمات [٢١٨].

٢٤. (من عادة البخاري الاختصار في سياق الأسانيد).

قال البخاري :" حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لاَ وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ» "[٢١٩].

---

(٢١٤) انظر : فتح الباري (١/٢٣٣)، (١/٢٣٤).

(٢١٥) انظر: الأحاديث في " الجامع الصحيح " ذات الأرقام التالية :(٤١٤-٨٨٠-١١٨٩-١٢٥١-١٥٢٧-١٦٥٤-١٦٧٨-٢٠٩٩-٣٠٨٦-٤٨٨٧-٤٩٠٥-٤٩١٤-٥١١٧-٥٧٦٨-٥٨٣٧-٥٨٨٩-٦٣٩٧-٦٥٢٤-٦٦٨٥-٦٨٥٤-٦٩٣٥-٧٢٣٩-٧٣٥٤-٧٥٦١).

(٢١٦) انظر: الحديث رقم(١٣٨).

(٢١٧) انظر: الحديثين رقم (٢٨٥٥- ٦٧٨١).

(٢١٨) ص(١١٥).

(٢١٩)صحيح البخاري (٣/ ٥٤)(٢٠٥٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قال ابن حجر :"قوله :(لا وضوء إلخ) وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرقٍ[٢٢٠]، ووقع لنا بعلو في مسند أبي العباس السرّاج، ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعاً باللفظ المعلّق، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري :(لا وضوء إلخ) فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي أحمد والسراج، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً، والتقدير عن الزهري بهذا السند إلى النبي ﷺ :" قال: لا وضوء... الحديث" [٢٢١].

التعليق :

الاختصار عادة أتقنها الإمام البخاري بمهارة ، و قد يقع من البخاري في المتن وله دواعيه وصوره –كما تقدّم–، وقد يقع في الإسناد، وفي هذا الموضع سيكون الحديث عن الاختصار في الإسناد، وهو أدق؛ حيث استيعاب الطرق ومعرفة سياقها في المصادر، وقد يظهر الاختصار من البخاري كما أحال في أحد الأحاديث إلى إسناد متقدّم، فقال :" وبإسناده "[٢٢٢] ، وقد يكون بصورة موهمة لا يتنبه لها إلا الحُذاق من الشراح كالحافظ ابن حجر ، تماماً كما في هذا الموضع ، فصورة الإسناد التعليق عن الزهري ، ولكن بمعرفة ابن حجر بهذه العادة وبتوظيف مهارة جمع الطرق توصل إلى أن هذا اختصار من البخاري للإسناد ، وهذه عادة لم يذكرها الشيخ الهاشمي ، ولكن ذكر صورة أخرى في الاختصار وهي التي بمعنى الاقتصار والحذف، وفي ذلك يقول :" ومن عادته : اختصاره الحديث، ويكون له في ذلك أغراض، وغالباً يفعل ذلك إذا كان الحديث موقوفاً فيه شيء قد حكم برفعه، فيقتصر على الجملة المحكومة برفعها، ويحذف الباقي لعدم تعلقه بموضوع كتابه ، وهذا من أخفى المواضع..." [٢٢٣].

---

(٢٢٠) أخرجه أحمد (١٦٧٠٥).
(٢٢١)فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٣٨)
(٢٢٢)صحيح البخاري (١/ ٥٧)(٢٣٩).
(٢٢٣) ص(٦٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢٥. (" وقال لنا " عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً، وفي المتابعات نادراً).

قال البخاري:" وقال لنا سليمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال: ما رد ابن عمر على أحد وصية ..." (٢٢٤).

قال ابن حجر :"... وقال لنا سليمان بن حرب ...إلخ هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يُصب من قال: إنه لا يَأتي بها إلا في المذاكرة، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة"(٢٢٥).

التعليق :

عُني الإمام البخاري بصيغ الأداء، وفي إحدى العادات ذكر الحافظ ابن حجر أنه تأتى له بالاستقراء في صيغ الأداء في صحيح البخاري نتيجةٌ مهمةٌ ، وهي أن قول البخاري :" وقال لنا" ، عادته في الغالب أن يأتي بهذه الصيغة في الموقوفات، قال ابن حجر :"... (وقال لنا سليمان بن حرب ...إلخ) هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يُصب من قال: إنه لا يَأتي بها إلا في المذاكرة، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة"(٢٢٦).

وقول الحافظ " ولم يصب..." يُشير بهذا إلى خلاف ابن منده ،كما أوضح ذلك في موضع آخر ، حيث قال : " وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه (قال لي) فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع (قال لي) فوجدته في غير الجامع يقول فيها (حدثنا)،

---

(٢٢٤) صحيح البخاري (٤/ ١٠).

(٢٢٥) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٩٤).

(٢٢٦) فتح الباري (٥/ ٣٩٤)، وانظر المواضع التالية من الصحيح(١/١٤١-١٦٩)، (٧/١٠)، ومن النادر (٣/١٠٣)،(٧/١٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث فدل على أنها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله أعلم"(٢٢٧).

وقد أكد الحافظ على الاستقراء ، حيث يقول :"والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبّر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها، فيخرج ذلك، حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب، ومن تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك – والله الموفق –"(٢٢٨).

وفي موضع آخر في الفتح قال الحافظ:" (قال لي مُحَمَّد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفاً على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء"(٢٢٩).

وقال أيضاً :"...قوله (قال لنا) ظاهرٌ في الوصلِ وإن كان بعضُهم قال : إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة ، فكل ذلك في حكم الموصول ، وإن كان التصريحُ بالتحديث أشدَّ اتصالاً، والذي ظهر لي بالاستقراءِ من صنيع البخاريّ :أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتنُ ليس على شرطهِ في أصلِ موضوعِ كتابِه ، كأن يكون ظاهرُهُ الوقفُ ، أو في السند من ليس على شرطِهِ في الاحتجاجِ" .ثم ساق أمثلة لذلك (٢٣٠)، ولم يذكر هذه العادة الشيخ الهاشمي ، وإنما ذكر المحقق مثالاً عليها في التتمات (٢٣١).

٢٦. (لم تجر عادته أن يُورد الضعيف في مقام الاحتجاج به).

قال البخاري:"وَيُذْكَرُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»..."(٢٣٢).

قال ابن حجر :" قوله: ويُذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. هذا طرفٌ من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث –وهو الأعور– عن علي بن أبي طالب قال: قضى مُحَمَّد ﷺ أن الدين قبل

(٢٢٧) المصدر نفسه (١/ ١٥٦).
(٢٢٨) النكت (٦٠١/٢).
(٢٢٩) فتح الباري (٤/ ٢٤٢).
(٢٣٠) المصدر نفسه (٤/ ٢٤٢). وانظر موضعاً آخر في فتح الباري (١٧٥/٤).
(٢٣١) ص(١١٥).
(٢٣٢) هكذا تعليقاً بصيغة التمريض. صحيح البخاري (٤/ ٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. لفظ أحمد، وهو إسناد ضعيف[٢٣٣]. لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يُورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً..." [٢٣٤].

التعليق :

هذه من العادات المتعلقة بفقه البخاري رحمه الله ، وهي تسلط الضوء على جانب من جوانب الاستدلال عنده ، وقد نصّ عليها الحافظ ابن حجر، فالإمام البخاري لم تجر له عادة بإيراد الحديث الضعيف في مقام الاحتجاج اعتماداً عليه ، وهذا يُشير إلى الصورة الأخرى أنه في بعض الأحوال قد يُورد الحديث الضعيف من باب عضد بقية الأدلة في المسألة كما هو الحال هنا ، فالحديث ليس مستقلاً بالحكم ، بل الاتفاق على مقتضاه وفي الباب ما يعضده ، ولم يذكر هذه العادة الشيخ الهاشمي ، وإنما ذكر المحقق مثالاً عليها في التتمات [٢٣٥].

٢٧. (عادة البخاري لا يُهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيُهملها استغناءً بما سبق).

قال البخاري :" حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ المِخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ"[٢٣٦].

قال ابن حجر :" قوله:(حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب، وانفرد ابن السكن بقوله (يعقوب بن مُحَمَّد)، ووقع نظير هذا في المغازي في باب (فضل من شهد بدرا). قال البخاري: حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد

(٢٣٣) أخرجه الترمذي (٢٢٥٦)، وابن ماجه (٢٧٢٥)، وأحمد(٦٠٥) ، وإسناده ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور. انظر: الضعفاء للبخاري(٤٢١)،المجروحين لابن حبان(١/٢٦٤).
(٢٣٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٧٧).
(٢٣٥) ص(١١٦).
(٢٣٦) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤)(٢٦٩٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فوقع عند بن السكن يعقوب بن مُحَمَّد أي الزهري وعند الأكثر غير منسوب لكن قال أبو ذر في روايته في المغازي يعقوب بن إبراهيم أي الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية حدثنا فنسبه أبو ذر في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو بن مُحَمَّد كما في رواية بن السكن وجزم أبو أحمد الحاكم وبن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فإنه مات قبل أن يرحل وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملا لما أطلقه على ما قيده وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم" (٢٣٧).

التعليق :

البخاري يهتم بذكر أنساب الرواة الذين في صحيحه، فإذا أهمل نسب راوٍ في موضع ، فتلمّسه في موضع آخر؛ لتجده قد نص عليه ، وقد أعمل هذه العادة ابن حجر في عدة مواضع ، وفي موضع قال مؤكداً على الإجراء الذي استدعاه الاستقراء والدراسة :"... قلت: فينبغي حملُ ما أهمل على ما بُيّن..." (٢٣٨)، ولم يذكر هذه العادة الشيخ الهاشمي ، وإنما ذكر أخرى في موضوع إبهام الرواة ، فقال :" ومن عادته : أنه يذكر نسب الراوي ووطنه إذا أبهمه الراوي"(٢٣٩).

٢٨. (عادته في إيراد هذه النسخة"وهي شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة" أن يُصدر بأول حديث فيها، ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا).

قال البخاري :" بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». وَبِهَذَا

(٢٣٧) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٠٢).
(٢٣٨) فتح الباري (١/ ٤٧٤)، وانظر مثالاً آخر في الفتح: (٣٤٣/٨).
(٢٣٩) ص(٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»" (٢٤٠).

قال ابن حجر :" قوله:(نحن الآخرون السابقون) وبهذا الإسناد (من أطاعني فقد أطاع الله) الحديث، الجملة الأولى طرفٌ من حديثٍ سبق بيانه في كتاب الجمعة، وسبق في الطهارة : أن عادته في إيراد هذه النسخة وهي شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا ..."(٢٤١).

التعليق :

النسخ الحديثية معروفة عند المحدثين ، ويُروى بها العديد من الأحاديث، وعندما وقف المصنفون عليها وأرادوا الاستفادة منها برواية أحاديثها في مصنفاتهم، اختلفوا في طريقة أدائها: هل تُعرض النسخة بكامل أحاديثها في موضعٍ واحدٍ بغض النظر عن مناسبتها للترجمة المذكورة تحتها ، أم تُفرّق أحاديثها حسب مناسبة الترجمة، أم أن ثمة إجراء آخر(٢٤٢)؟

لقد وقع الاختلاف في طريقة البخاري، واختار ابن حجر أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملةً؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً (٢٤٣)، وهذا خلافاً لمن تكلّف من الشراح في إيجاد المناسبة بين الباب والترجمة، إلا أن الحافظ بدا له بخصوص هذه العادة رأي آخر فيما بعد ، حيث يقول :"فذكر من هذه النسخة بعينها حديث (لا يبولن أحدكم في الماء) الدائم وذكر قبله طرفا من حديث (نحن الآخرون

(٢٤٠) صحيح البخاري (٤/ ٥٠)(٢٩٥٦ -٢٩٥٧).
(٢٤١) فتح الباري (٦/ ١١٦).
(٢٤٢) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٢١٤).
(٢٤٣) فتح الباري لابن حجر (١/٣٤٦-٣٤٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

السابقون)[٢٤٤]، ولما ذكر في الجمعة حديث (نحن الآخرون السابقون) لم يضم معه شيئاً[٢٤٥]، وذكر في الجهاد حديث (من أطاعني فقد أطاع الله) الحديث. فقال قبله: (نحن الآخرون السابقون) أيضا وذكر في الديات حديث (لو اطلع عليك رجل) وقدّم ذلك قبله أيضاً[٢٤٦]، لكنه أورد حديث المرأتين في الفرائض ولم يضم معه في أوله شيئاً من الحديث الآخر وكذا في بقية هذه النسخة [٢٤٧]فلم يطّرد للمصنف في ذلك عملٌ، وكأنه حيث ضم إليه شيئاً أراد الاحتياط، وحيث لم يضم نبه على الجواز. والله أعلم"[٢٤٨]. وقد ذكر هذه العادة الشيخ الهاشمي [٢٤٩].

٢٩. (قلّ أن يُخرّج البخاري لنُعيم بن حمّاد موصولاً، بل عادته أن يذكر عنه بصيغة التعليق).

قال البخاري :" حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ»[٢٥٠].

قال ابن حجر :" قوله:(حدثنا نعيم بن حماد) في رواية بعضهم:(حدثنا نعيم) غير منسوب، وهو المروزي نزيل مصر وقلّ أن يخرج له البخاري موصولاً ، بل عادته أن يَذكر عنه بصيغة التعليق..." [٢٥١].

---

(٢٤٤) صحيح البخاري (١/ ٥٧)(٢٣٨-٢٣٩).
(٢٤٥) المصدر نفسه (٢/ ٢)(٨٧٦).
(٢٤٦) المصدر نفسه (٩/ ٧)(٦٨٨٧).
(٢٤٧) المصدر نفسه (٤/ ١٦٢)(٣٤٢٧). وانظر: صحيح البخاري (١/ ١٢)(١٤)(١/ ١٦)(٣٥)(١/ ١٤٧)(٧٣٤)،(٢/ ٢٦)(١٠٠٦)، (٣/ ٨٠)(٢٢١٧).
(٢٤٨) فتح الباري (٦/٤٦٣).
(٢٤٩) ص(٦٨).
(٢٥٠) صحيح البخاري (٥/ ٤٤)(٣٨٤٩).
(٢٥١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٦٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التعليق :

نُعيم هو ابن حمَّاد بن معاوية بن الحارث الخُزاعي، أبو عبد الله المروزي، الفارض الأعور، اختلف فيه :

فوثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، وغيرهم(٢٥٢)، وتكلَّم فيه النسائي ، فقال مرةً :" ليس بثقة". ومرةً ذكر فضله وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن، ثم قيل له في قبول حديثه فقال:"قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حد من لا يُحتج به"(٢٥٣).

والأقرب –والله أعلم–أنه عدلٌ بل من أئمة السنة، وممن مات في الذب عن حياضها، ولكن لكثرة حديثه عن الثقات وعن الضعفاء، مع سوء حفظه وتدليسه وُجِدَ في حديثه أخطاءٌ كثيرةٌ وأوهامٌ منكرةٌ خالف غيره من الثقات، قال ابن حجر :" نزيل مصر مشهور من الحفاظ الكبار لقيه البخاري ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين، وعلق له أشياء أخر ..."(٢٥٤) .

وهذه عادة لم يذكرها الهاشمي بهذا النص، وإنما ذكر أخرى في بابها، فقال :"ومن عادته : أنه إذا روى عن شيخٍ تكلم فيه بعض الأئمة يُقلل الرواية عنه، ويأتي بالمتابعات تقوية لروايته "، وهنا اختلاف ومعنيان إضافيان على ما ذكره الحافظ ابن حجر : فأما الاختلاف : فإن الحافظ يقول بأنه قلَّ أن يروي له موصولاً، والشيخ ذكر بأنه يقلل الرواية عنه مطلقاً تعليقاً وموصولاً، وأما المعنيان الإضافيان فهما :

الأول: أن هذا عامٌ في كل من روى عنه ممن تكلم فيه الأئمة ، وليس الأمر بخصوص أبي نعيم .

الثاني: أن البخاري يأتي بالمتابعات تقوية لروايته.

---

(٢٥٢) انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين(٩٧-١٠٩)، التاريخ الكبير(١٠٠/٨)، معرفة الثقات(٣١٦/٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٣) ، الثقات(٢١٩/٩).

(٢٥٣) الضعفاء للنسائي(٢٢٦)، وانظر: تهذيب الكمال(٤٦٦/٢٩)، من تُكلم فيه وهو موثق(١٨٤)، الإكمال لمغلطاي (٦٨/١٢).

(٢٥٤) هدى الساري (٤٤٧/١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٣٠. (عادته في الروايات المختلفة :إذا رجح بعضها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها).

قال البخاري :" حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلاَنُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ شَبِيبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ المسَيِّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا»، وَقَالَ ابْنُ المبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَابَعَهُ صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٢٥٥).

قال ابن حجر :" وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة، وهذه عادته في الروايات المختلفة :إذا رجح بعضها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها ..." (٢٥٦).

---

(٢٥٥) صحيح البخاري (٥/ ١٣٢)(٤٢٠٣).

(٢٥٦) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٧٣-٤٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التعليق:

هذا الحديث مداره على الزهري، وقد اختلف عنه من عدة أوجه، وقد أشار إلى الخلاف الإمام البخاري – كما تقدّم–:

رواه البخاري من طريق شعيب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وفيه أنه شهدوا خيبر، ثم ذكر متابعة معمر لشعيب(٢٥٧).

ثم أشار في التعليق إلى روايات أخرى لهذا الحديث:

رواية أحمد بن شبيب بن سعيد ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الزهري، عن ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبي هريرة ، وفيه أنهم شهدوا حنيناً (٢٥٨).

رواية ابن المبارك ، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد(٢٥٩)، وذكره متابعة صالح عن الزهري(٢٦٠).

رواية الزُبيدي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عبيد الله بن كعب، قال :" أخبرني ...". وهنا " خيبر "(٢٦١).

رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله وسعيد(٢٦٢).

---

(٢٥٧) أخرجها عبد الرزاق (٩٥٧٣)، ومن طريقه: البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم(١١١)(١٧٨).

(٢٥٨) أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٨٨٣٢) ، وابن منده في كتاب الإيمان (٦٤٣).

(٢٥٩) قال ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ١٣١):" هَكَذَا رويناهُ فِي كتاب الْجِهَاد لَهُ رِوَايَة أَحْمد ابْن سعيد عَنهُ".

(٢٦٠) أخرجها البخاري في التاريخ الكبير(٣٠٧/٥)، والذهلي –كما في تقييد المهمل، للغساني (٦٨٢/٢) – من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه أخبره بعض من شهد النبي ﷺ قال لرجلٍ معه: "هذا من أهل النار" فنحر نفسه. قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٧٣-٤٧٤) :"فظهر أن المراد بالمتابعة أن صالحاً تابع رواية ابن المبارك عن يونس في ترك ذكر اسم الغزوة لا في بقية المتن ولا في الإسناد".

(٢٦١) أخرجها الذهلي –كما في تقييد المهمل، للغساني (٦٨٢/٢) –، وأبو نعيم في المستخرج –كما في تغليق التعليق (١٣١/٤- ١٣٢)–.

(٢٦٢) ذكرها ابن حجر في تغليق التعليق(١٣٢/٤)، وقال :" هذا سياق البخاري ويعقوب بن سفيان ، وسياق الذهلي: قال الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: يا بلال قم فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فهذه الروايات بينها اختلاف ، حيث خالف يونس-كما هي رواية شبيب- شعيباً ومعمراً ، فقال " حنين" بدل " خيبر".

وهكذا في رواية ابن المبارك، عن يونس، إلا أنه جعل الحديث مرسلاً، وليس فيها تعيين الغزو.

وقد استحضر الإمام البخاري هذا الاختلاف ، وأشار إليه ، ورجّح ما خرّجه مسنداً، ثم أشار إلى بقية الروايات، وله عادة مهمة في ذلك ، قال ابن حجر :" وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده وأشار إلى البقية وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها ..." (٢٦٣).

وهذا معلمٌ رفيعٌ من معالم الصنعة الحديثية في الجامع الصحيح، ينص على احتمال الاختلاف في بعض المواضع ؛ ولذلك أكثر من سبب ، قال ابن حجر في النكت :"ومن عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، وعلق الطريق الأخرى إشعاراً بأن هذا الاختلاف لا يضر، لأنه إما أن يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، فلا يكون ذلك اختلافاً يلزم منه اضطراب يوجب الضعف، وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة، والذي أتى عنه

مؤمن والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. قال أبو علي الجياني: هذا هو الصحيح أنه عن عبد الرحمن بن عبد الله قال وأما قول البخاري عبد الله بن عبد الله وسعيد فهو وهم. قال وقد كنت أحسبه من بعض الرواة إلى أن وجدته في التاريخ قد ذكره وهكذا والله أعلم. قلت: قد أسلفنا من التاريخ كما قال ولم ينفرد البخاري بذلك فقد وافقه يعقوب بن سفيان كما قدمناه من عند أبي نعيم والله أعلم". وانظر: تقييد المهمل(٢/٦٧٩).

(٢٦٣) فتح الباري (٧/ ٤٧٣-٤٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

بالطريق الأخرى واهمٌ عليه ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة. والله أعلم. " [٢٦٤]، ولم يذكر هذه العادة الشيخ الهاشمي ، وإنما ذكرها المحقق في التتمات [٢٦٥].

٣١. (عادة البخاري إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتماداً على الموصول).

قال البخاري :"حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ[٢٦٦] فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: «هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ »"[٢٦٧].

قال ابن حجر :" قوله:(عيسى بن طهمان، قال: أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان، فقال ثابت البناني: هذه نعل النبي ﷺ . هذا مرسل، قاله الإسماعيلي. قلت: صورته الإرسال؛ لأن ثابتاً لم يُصرح بأن أنساً أخبره بذلك، فإن كان ثابت قاله بحضرة أنس وأقرّه أنس على ذلك، فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضاً، لكن قد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق بن أحمد الزبيري[٢٦٨] عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال، ولفظه :" أخرج إلينا أنس نعلين جرداوتين[٢٦٩]، لهما قبالان. فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ [٢٧٠] . فظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس إخراجه النعلين فقط، وأن إضافتهما للنبي ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وقد أشار الإسماعيلي إلى أن إخراج طريق أبي أحمد أولى، وكأنه لم يستحضر أنها

---

(٢٦٤) النكت(١/٣٦٢-٣٦٣).
(٢٦٥) ص(١١٥).
(٢٦٦) القِبال: زِمام النَّعْل، وَهُوَ السَّير الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الإِصَبعين. النهاية (٤/ ٨).
(٢٦٧)صحيح البخاري (٧/ ١٥٤)(٥٨٥٨).
(٢٦٨) صوابه : أبو أحمد. تهذيب الكمال (٢٥/٤٧٦).
(٢٦٩) أي لَا شَعَر عَلَيْهِمَا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥٦).
(٢٧٠) صحيح البخاري (٤/٨٣)(٣١٠٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

تقدمت هناك، والبخاري على عادته إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتمادا على الموصول"[٢٧١].

التعليق :

شواهد الترابط بين مواضع الصحيح كثيرة جداً، وهذه العادة تأتي في سياق ذلك ، حيث جاءت متحدثة عن الاتصال ، وهو شرط ظاهر في الصحيح ، إلا أن له صوراً متعددة ، منها ما كان الاتصال فيها ظاهراً ، ومنها ما كان ظاهره الإرسال لكنه يستدعي قرائن وشواهد في مواضع أخرى لإثبات الاتصال ، وهنا مثال : حديث عند البخاري أورده في مواضع من الصحيح بصور مختلفة ، منها ما كان فيه الاتصال ظاهراً ، ومنها ما كانت صورته ظاهرة الإرسال لولا دعم الموضع الآخر الذي كان عليه المعول في دفع هذه الصورة حسب ما جاء مفصلاً في كلام الحافظ ابن حجر ؛ والمعنى الخاص من هذه العادة المحافظة على صورة هذه الرواية في موضعها، ولم يذكر هذه العادة الشيخ الهاشمي ، وإنما ذكرها المحقق في التتمات [٢٧٢].

٣٢. (من عادة البخاري أن يحذف الموقوفات غالباً).

قال البخاري :" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ" [٢٧٣].

---

(٢٧١)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣١٢)

(٢٧٢) ص(١١٦).

(٢٧٣)صحيح البخاري (٩/ ٧٩)(٧٢١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قال ابن حجر :"قوله :(وكان يُضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله) هو عبد الله بن هشام المذكور، وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله...وإنما ذكره البخاري مع أن من عادته أنه يحذف الموقوفات غالبا لأن المتن قصير، وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبي ﷺ زماناً ببركة دعائه له... " [٢٧٤].

التعليق :

الإمام البخاري معنيٌ في الصحيح بإيراد المسند الصحيح عن النبي ﷺ كما هو ظاهر من عنوان المصَنّف " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – ﷺ–وسننه وأيامه"، ولذا فهو لا يُعوّل على الموقوفات ، ومن عادته: أن يحذفها في الأبواب ويكتفي بالمرفوع ، قال ابن حجر :" فالمقصود مِن هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجم لها... "[٢٧٥]، وهذا معنى مهم في وضوح منطلقات البخاري في التصنيف ، وعلى رأسها اسم الكتاب ، فهو المنطلق الأول في رسم عادات الإمام البخاري والتزامه بها ، وعدم الإخلال بها ، فقوله " من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " معنى مراد وشرطٌ مُلزم .

إلا أن ذلك لا يعني أن ذكر الموقوفات غير وارد عند البخاري ، ففي بعض المواضع قد يرى أن من مناسبة الباب أن يُورد الموقوف ؛ وذلك لمعنى خاص، كما في هذا الموضع الذي معنا ، حيث يُشير الحافظ ابن حجر إلى هذه العادة، ويذكر أن البخاري تجاوزها وذلك لمعنى خاص في الإيراد، وهو أن المتن كان قصيراً فذكره البخاري تبعاً وهو مناسب في الاستطراد في معرفة حال الصحابي عبد الله بن هشام الذي عاش زماناً ببركة دعاء النبي ﷺ له[٢٧٦] ، فقد يذكر البخاري الموقوف على سبيل التبع ، قال ابن حجر :" والمذكور بالعَرَض والتَّبَع الآثارُ الموقوفة والأحاديث المعلقة"[٢٧٧].

---

(٢٧٤)فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٠١)، وانظر الموضع الآخر في الفتح (٤٣٨/٦).

(٢٧٥) هدى الساري (١٩/١).

(٢٧٦) عَبْد اللَّه بْن هشام بْن عثمان بْن عَمْرو الْقُرَشِيّ التيمي، عاش ﷺ إلى خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة(٣٠٦/٣)، الإصابة (٢٥٥/٤).

(٢٧٧) هدى الساري (١٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وقال أيضاً:" وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة وهي التي ترجم لها .والمذكور بالعرض والتبع : الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومنها مفسر فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الأصل فافهم هذا فإنه مخلص حسن يندفع به اعتراض كثير عما أورده المؤلف من هذا القبيل" (٢٧٨).

ولم يذكر هذه العادة الهاشمي فيما وقفت عليه ، لكن أشار إلى الفائدة من إيراد الموقوفات ، فقال :" ويأتي بالموقوفات على الصحابة والتابعين؛ للإشارة منه إلى ترجيح ما ذهب إليه، أو بيان الاختلاف، أو لغرض الرد"(٢٧٩)، كما أشار في بعض العادات إلى منهج البخاري في إيراده الآثار(٢٨٠).

٣٣. (عادته في أبي صالح يُورد له في الشواهد والتتمات ولا يحتج به في الأصول).

قال البخاري :" حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»، وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ العَوَالِيَ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٌ"(٢٨١).

قال ابن حجر :" قوله :(وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة) كأنه شكٌ منه؛ فإنه عنده عن أبي صالح وهو على عادته يُورد له في الشواهد والتتمات، ولا يحتج به في الأصول " (٢٨٢).

---

(٢٧٨) المصدر نفسه (١٩/١)، وانظر: فتح الباري (٤٨٧/١).
(٢٧٩) ص(٧٢).
(٢٨٠) انظر: العادات (١٨-٢٢ – ٣٨).
(٢٨١)صحيح البخاري (٩/ ١٠٤)(٧٣٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التعليق :

تُثير العادات الحديث عن أحكام الإمام البخاري على الرواة ، حيث سجّل الحافظ ابن حجر عدة عادات في هذا الباب ، ومن ذلك ما ورد في المثال المتقدّم : فزيادة الليث التي ذكرها الإمام البخاري وردت من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال :حدثني الليث بن سعد، عن يونس، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة [٢٨٣]، وعبد الله بن صالح هو ابن مُحَمَّد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوقٌ كثير الغلط ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة. مات سنة اثنتين وعشرين وله خمس وثمانون سنة[٢٨٤] .

هنا قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذه الزيادة :" قوله :(وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة) كأنه شكٌ منه؛ فإنه عنده عن أبي صالح وهو على عادته يُورد له في الشواهد والتتمات، ولا يحتج به في الأصول " [٢٨٥]، وقد أكد الحافظ ابن حجر على تطبيق هذه العادة في سائر المواضع مما يظهر معه أن الإمام البخاري لم يعتمد على رواية أبي صالح، قال ابن حجر :" وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جداً، وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري وتعجب منه: كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها فقال هذا عجيب يحتج به إذا كان منقطعا ولا يحتج به إذا كان متصلا وجواب ذلك أن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده قد انتقاه من حديثه لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه فلا مشاحة فيه والله أعلم "[٢٨٦].

---

(٢٨٢)فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٠٨)، وانظر: الموضع الآخر في فتح الباري (١٣/١٦٠).
(٢٨٣) أخرجها البيهقي في السنن الكبير(٢١٠٠).
(٢٨٤)التقريب (٣٠٨) .
(٢٨٥)فتح الباري (١٣/ ٣٠٨)، وانظر: الموضع الآخر (١٣/١٦٠).
(٢٨٦) المصدر نفسه (١/٤١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قال ابن حجر :" والأحاديث التي رواها البخاري عنه في الصحيح بصيغة (حدثنا) أو (قال لي) أو (قال) المجردة قليلة..." [٢٨٧]. ثم سردها ، وهي في ثمانية مواضع ، وفي هذا تعقب على المزي وغيره [٢٨٨]، وهذه عادة لم يذكرها الشيخ الهاشمي.

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي ختام هذا البحث يسرني أن أسجل هنا بعض النتائج والتوصيات :

- النتائج :

١. تُعتبر عادات الإمام البخاري سبباً علمياً مهماً في كشف جوانب الإبداع والتميز في " الجامع الصحيح" ، وهي تُؤكد على أن هذا الجهد كان مرسوماً بعنايةٍ ودقةٍ فائقةٍ ، راعى فيه الإمام البخاري ردَّ الشيء إلى نظيره، والحكمَ عليه بحكمه.
٢. تتناول العادات في الجامع الصحيح جانباً من الجهود الخفية التي بذلها الإمام البخاري في التصنيف ، وتؤكد على معانٍ عالية في التحريرِ العلمي والتأصيلِ المنهجي والعرض المناسب، كما تُؤكد على عنصر التخطيط الناجح الذي كان من الإمام البخاري ، حيث لم يكن التصنيف مجرد قضايا عابرة تعّن للمُصنّف ويثبتها كيفما اتفق ، بل استند الأمر إلى عمق في التخطيط استغرق الكثير من الجهد والوقت .
٣. مما يُعين على قراءة "الجامع الصحيح" قراءة متميزة بالتركيز والموضوعية الاطلاع على عادات الإمام البخاري التي نص عليها الحافظ ابن حجر ، إذ من خلالها يتم الوقوف على فوائد ودقائق في العلم قلّ أن

---

(٢٨٧) هدى الساري (١/٤١٤).

(٢٨٨) تهذيب الكمال (١٥/ ٩٨)، وانظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٤)، إكمال تهذيب الكمال (٧ / ٤٠٥) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

يُلتفت إليها ، وهذا جانب مهم فليست القضية مع صورة عارضة أو مثال قد لا تتحقق فيها الدراسة من كل الجوانب، ولكنها عادة تم التركيز على موارد ورودها في الصحيح وتتبعها، كما أنها متسمة بالموضوعية، فما من مثال إلا ويعود إلى أصل عادته ومرتكز قضيته الأساسية .

٤. أدرك العلماء الحاجة إلى شرح الجامع الصحيح ، وسمت همة الكثيرين منهم للقيام بهذا الفضل، وفي المكتبة الحديثية العديد من الشروح للجامع الصحيح، وهؤلاء الشراح اجتهدوا في الوصول إلى مراد الإمام البخاري؛ ولذا فإننا نرى حالاً طبيعية من الاختلاف تقع بين الشراح ، وهذا الأمر لا بد من نقاشه وفق المنهج العلمي ، وهنا مجال فعال للعادة؛ حيث يمكن توظيفها لمعالجة الاختلاف: بالوقوف على مواضع الخلاف، وبحث أسبابه، وحصر الأقوال والترجيح بينها .

٥. تُناقش الصنعة الحديثية في " الجامع الصحيح " في سياقات متعددة ، ومن هذه السياقات المهمة : العادات ، حيث كان لها أثرها الواضح في دراسة الصنعة وإبراز معالمها ، وقد يكون في العادة الواحدة الإشارة إلى أكثر من صورة .

٦. إن دراسة عادات الإمام البخاري تُبرز مكانة الإمام البخاري واطلاعه الواسع وفقهه في سياق الأحاديث والتراجم ،وثمة إيرادات كثيرة ترد على عمل البخاري ، والجواب عنها هو في فهم عاداته التي مشى عليها، بما يظهر معها شمولية كتاب الجامع الصحيح، وعلم البخاري وإدراكه لأبعادٍ أخرى في الاستدلال والعمل .

٧. مهارات الاستقراءِ والتتبعِ والتحقق من المعايير المهمة التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في عرض عادات البخاري ، وهي ركن ركين في المنهج العلمي، ولها ثمرتها في الدراسات المتخصصة .

٨. أظهرت عادات الإمام البخاري التي نص عليها الحافظ ابن حجر حرصَ الإمام البخاري على أن يكون كتابه معنياً بإشراك القارئ في "الجامع الصحيح" في البحث والمناظرة والاطلاع ، وغير ذلك مما يُثير القارئ ويدعوه إلى التفكير وشحذ الذهن وإعمال العقل في استنباط المسائل واستحضارها ومعرفة أحاديثها وفوائدها.

- التوصيات :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٩. على الرغم من أهمية " عادات المصنفين " إلا أنه لم تحظ بالاهتمام من جهة الدراسة النظرية والتطبيقية ، وهي لون من ألوان البحوث أرى صلاحيته وأهميته في دراسة المصادر الأصلية بوجه عام .

١٠. ما زال في كتب الشروح الكثير من القضايا التي يمكن تناولها بالدراسة والبحث ؛ لذا أرى أهمية توجيه البحث إليها، سيما الدراسات القائمة على الموازنة بينها .

١١. ينبثق من العادات نوادر ما يفعله الإمام البخاري، وهي قضية حرية بالنقاش وفق إطار جديد مختلف عن العادة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

د.متعب بن سالم الخمشي

Research title: Habits of Imam Al-Bukhari in his book Sahih Al-Bukhari

A Methodological Study

Professor: METEAB SALEM ALKHAMSHI

Associate Professor at Department of Alsunnah and its Science

College of Sharia and Islamic Studies – Qassim University

Abstract:

Imam Bukhari used to practice important habits in his Sahih. He adopted these habits as a steady and straightforward approach to work on. Through what I have read of the commentaries of al-Sahih, I found that this is a significance the commentators are interested in. They are all concerned with the habits that Imam Bukhari used to practice, provide texts about them, emphasize its content, and recruit it to recite Al-Jami Al-Sahih. It can be said that Al-Hafiz Ibn Hajar was distinguished from other commentators, and he gained ample luck in this regard. He is the expert of al-Sahih who made a deep review of analogues of hadiths, classifying them, and joining some of them to others, under the description of "habits", and this effort from Al-Hafiz Ibn Hajar is scientifically considered a rich literature; so, this research came to benefit from this literature by presenting a study of these habits, explaining their concept, the methods of how Al-Hafiz Ibn Hajar to reach them, and the expressions in which he expressed habits. At the last an applied study of these habits is provided. Based on the research, I reached a number of important findings and recommendations, most notably, but without limitation:

- That the habits of Imam Al-Bukhari are considered an important scientific reason for revealing aspects of creativity and excellence in Al-Jami Al-Sahih.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- And that the habits address an aspect of the hidden efforts made by Imam al-Bukhari in classification, and emphasize high meanings in scientific editing, systematic rooting, and appropriate presentation.

- And that perusing these habits helps to read Al-Jami Al-Sahih, in a method distinguished by focus and objectivity.

Key words: habit, methodology, Al-Bukhari, Al-Jami al-Sahih, Al-Hafiz Ibn Hajar.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فهرس المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. لأحمد بن مُحَمَّد القسطلاني. دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. لحمْد بن مُحَمَّد الخطابي . تحقيق : مُحَمَّد بن سعد آل سعود. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ.
٣. الأم. للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. نشر دار المعرفة ببيروت . الطبعة الثانية. ١٣٩٣هـ.
٤. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – صبحي بن جاسم السامرائي،الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعوديةالطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي العلاء مُحَمَّد عبد الرحمن المباركفوي. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.
٧. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق : د.عاصم بن عبد الله القريوتي . الطبعة الأولى .
٨. تغليق التعليق . للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي . المكتب الإسلامي ودار عمار . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
٩. تقريب التهذيب . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: مُحَمَّد عوامة.دار الرشيد. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ.
١٠. تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين بن مُحَمَّد الغساني الجياني (٤٩٨ هـ)، المحقق: علي بن مُحَمَّد العمران، ومُحَمَّد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد،الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي كريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢. تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. عناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، نشر مؤسسة الرسالة .

١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ جمال الدين المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ.تحقيق:بشار عواد معروف.مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ.

١٤. تهذيب اللغة. لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة٣٧٠هـ. تعليق : عمر سلامي وعبد الكريم حامد. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ.

١٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦. الثقات. للإمام أبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند. ١٣٩٣هـ. تصوير : دار الفكر .

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري،المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٩. السنن (المعروف بالسنن الكبرى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، نشر دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢٠. السنن ، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجه القزويني. تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

٢١. سنن الترمذي وهو الجامع الكبير للإمام أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٣. السنن الكبير. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق :د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٤. سنن النسائي(المجتبى). تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٥. السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني برواية اللؤلئي مقارنة برواية ابن داسة وغيرها ، تحقيق أبي تراب عادل بن مُحَمَّد وأبي عمرو عماد بن عباس ومركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.

٢٦. سير أعلام النبلاء. للحافظ الذهبي . تحقيق : جماعة مؤسسة الرسالة . الطبعة السادسة . ١٤٠٩هـ .

٢٧. سيرة الإمام البخاري، للشيخ عبد السلام المباركفوري المتوفى سنة ١٣٤٢هـ، نقله إلى العربية الدكتور عبدالعليم البستوي، نشر دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٨. شرح النووي على صحيح مسلم. للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة٦٧٦هـ. نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٩. صحيح البخاري بشرح الكرماني. دار إحياء التراث العربي ببيروت. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٣٠. صحيح مسلم . تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث. الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ.
٣١. الضعفاء والمتروكين . لابن الجوزي . تحقيق : عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
٣٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٣٣. عادات الإمام البخاري في صحيحه، للشيخ عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي المكي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، تحقيق مُحَمَّد ناصر العجمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت – مكتب الشؤون الفنية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
٣٤. العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، تحقيق محمود شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م.
٣٥. العلل لابن أبي حاتم الرازي . تحقيق : مُحَمَّد محب الدين الخطيب . نشر دار المعرفة ببيروت . ١٤٠٥هـ.
٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ. دار إحياء التراث.
٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب . نشر دار المعرفة ببيروت . ١٣٧٩هـ.
٣٨. فتح الباري في شرح صحيح البخاري . للحافظ ابن رجب الحنبلي .تحقيق :طارق ابن عوض الله بن مُحَمَّد . دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
٣٩. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ –

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ١٨٢٥ - ١٩١٠ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢٠١٢ م.

٤٠. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤١. لسان العرب لابن منظور المصري. نشر دار صادر.بيروت.الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٢. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن مُحَمَّد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.

٤٣. المجروحين من المحدثين.لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ . تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. دار الصميعي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٤. المجموع في الضعفاء والمتروكين. ويحوي:(الضعفاء والمتروكون للنسائي. والضعفاء والمتروكون للدارقطني. والضعفاء الصغير للبخاري) تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان. دار القلم. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٥. مسند أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هجرية، ٢٠١٠ م.

٤٦. المصنف . للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .

٤٧. المصَنَّف، لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، نشر دار القبلة، تحقيق مُحَمَّد عوامة.

٤٨. معالم السنن . للإمام أبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي البستي . مات سنة ٣٨٨هـ . المكتبة العلمية . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .

٤٩. معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون.

دار الفكر. الطبعة : ١٣٩٩هـ.

٥٠. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون، نشر دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.